جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـــــــــــــوق

العنوان:

مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحـــــــــــــــــــــدودة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال

من تقديم الطالبـــــة:

ليزيدي حسينة

المشرف: أ. يسعد فضيلة

لجنة المناقشة:

1- أ. مخلوف لكحل رئيســـا

2- أ. يسعد فضيلة مشرفا

3- أ. شيروف نهى مناقشا

دورة جوان 2016

مقدمة

شكر و تقدير

أتقدم بكافة شكري و امتناني إلى الأستاذة المشرف " يسعد فضيلة" على كافة المجهودات التي بدلتها معي من أجل إنجاز هذه المذكرة و على الدعم و التشجيع و الدفع من أجل إتمام هذا البحث العلمي مانحة بذلك جهدها و وقتها لتحقيق هذه الغاية.

كما أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، تقديرا مني على المجهودات التي بدلوها من أجل تعليمنا.

و على رأسهم الأستاذ: " قرانة عادل "، " بوحديد فارس" اللذان كانا سببا في تكويني على قاعدة متينة و صحيحة، و إلى كل من ساعدني ماديا و معنويا.

فشكرا للجميع.

إهـــداء

إلى من كان سبب وجودي، إلى كل الوجود: أمـــي

إلى من كان سبب نجاحي و آمن لي طيلة حياتي بهذا النجاح: إلى أبي

إلى سندي و قوتي، عزتي و افتخاري: محمد، ياسين.

إلى أخواتي: كريمة، خديجة، أمينة.

إلى عائلتي جميعا و خاصة: جوادي.

إلى جميع صديقاتي....

إليكم جميعا

أهدي ثمرة جهدي.

مقدمة

مقدمة

يعد الاعتراف بمؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بمثابة نقلة حقيقية في قانون الشركات حيث كان يتطلب لتأسيس الشركات احترام الأحكام الواردة في القانون المدني التي تحدد الأركان المميزة لعقد الشركة، خاصة نص المادة 416 منه، و لكن هذه الفكرة الكلاسيكية سرعان ما تغيرت فور صدور الأمر 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 [1] الذي سمح بأن تكون شركة ذات المسؤولية المحدودة إما متعددة الشركاء أو ذات الشخص الواحد.

فالمشرع الجزائري تبنى مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كغيره من التشريعات الأخرى فقد حدا حدو المشرع الفرنسي هذا الأخير الذي حدا بدوره حدو المشرع الألماني الذي يعد من أبرز التشريعات و أولها التي تبنت هذا النوع من الشركات هذه الأخيرة التي ترجع أصولها إلى إمارة ليشتشتاين قديما[2].

و بإلقاء نظرة على القانون التجاري و خاصة المتعلقة بالاعتراف لمؤسسة الشخص الوحيد، نجدها قد ضمنت في المواد القانونية المتعلقة بالشركة ذات مسؤولية المحدودة حيث نصت هذه المواد على إمكانية تأسيس شركة تتكون من شريك واحد و بالتالي التخلي على فكرة العقد هذا الأخير الذي يعد بحد ذاته أسلوب جديد من أجل المضي قدما نحو الانعاش الاقتصادي و إعطاء الفرصة لظهور المشاريع الصغيرة و المتوسطة ضمن إطار قانوني جديد.

و من خلال هذه المعطيات يمكن طرح إشكالية رئيسية تتمثل في: ما مدى اعتبار مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة نظام قانوني مناسب و ملائم لاحتواء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها تجمع بين خصائص المشروع الفردي و الشركة؟

---

[1] الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/10/09 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية 1993/11/27 العدد : 77

[2] ليلى بلحاسل منزلة، ميزات مؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، ابن خلدون، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص : 05

و على ضوء الإشكال المطروح تتجلى أهمية الموضوع من خلال معرفة الإيجابيات و السلبيات التي تميز اتجاه المشرع الجديد من خلال التعديلات الماسة بالقانون التجاري و معرفة فيما إذا كانت الأحكام التي وضعتها كافية و مضبوطة أو تحتاج إلى ضبط أو تطوير أكثر لتتناسب مع التوجه الذي اختاره المشرع سواء المتعلقة بتبنيه مؤسسة الشخص الواحد و الأخرى التي مست بالرأس مال الاجتماعي للشركة.

و من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع كونه موضوع جدي يستحق الدراسة و ينطوي على فكرة قانونية قيمة، و هي فكرة تجزئة الذمة المالية و كذلك تمتع مؤسسة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية، فالمشرع من أجل تشجيع المشاريع الفردية، فقد أجاز للشخص أن يخصص جزء من ماله من أجل استغلال مشروعه الفردي و تكون مسؤوليته في حدود ذلك الجزء، دون أن يكون في نفس الشريك ريبة أو شك في أن تكون لدائنه الحق في ملاحقة أمواله الخاصة.

و الغرض من الدراسة هو الإلمام بالأحكام القانونية و محاولة استنباطها من القواعد القانونية التي تنظم شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء و ذلك من خلال دراسة مجموع هذه المواد، و بالنهاية إبراز النقائص التي تشوب التطبيق فيما إذا كان من الممكن أن تتطابق المواد المتعلقة بالشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء بالمواضيع التي يمكن أن تطرحها مؤسسة الشخص الوحيد.

من بين الصعوبات التي تعترض هذه الدراسة عدم وجود النوعية في المراجع المتخصصة و المتمثلة في المقالات و مذكرات التخرج، و هذا ما جعلنا نتفادي الاستعانة بها في بحثنا هذا.

و لتحليل مفردات هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج التركيبي الذي يتضمن المنهج المقارن و المنهج الوصفي التحليلي، أما المقارن فللاستئناس بمواقف التشريعات المقارنة، وبيان المنطق الذي اعتمدته في تبنيها لمثل هذه الشركات، و أما المنهج الوصفي

فالغرض منه التعرض للمواد القانونية المحددة و المبينة لتنظيم مؤسسة الشخص الوحيد من حيث مفهومها و بيان خصائصها و التعرض إلى طرق تأسيسها و إدارتها و في النهاية إلى أسباب انقضائها و الآثار المترتبة عن هذا الاتقضاء، و إن كانت كلها منظمة في القسم الخاص بشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، و المنهج التحليلي لدراسة أكثر تعمقا في الموضوع.

و للإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيمه كالآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: ماهية مؤسسة الشخص الوحيد.

المبحث الثاني: تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد

الفصل الثاني: النظام القانوني الذي يحكم مؤسسة الشخص الوحيد و انقضائها

المبحث الأول: إدارة مؤسسة الشخص الوحيد

المبحث الثاني: إنقضاء مؤسسة الشخص الوحيد.

الخاتمة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

يعد صدور الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 بمثابة الانقلاب على الأحكام الكلاسيكية في تكوين الشركة التي كانت تتكون على أساس العقد و بالتالي انقلاب على الأحكام الواردة في نصوص مواد القانون المدني الجزائري فلم يكن المشرع الجزائري يعترف بالوجود القانوني لشركة مكونة من شخص واحد لأنها استغنت على ميزة أساسية لا يمكن قيام مفهوم الشركة بدونها و هو عنصر تعدد الشركاء و عنصر نية الاشتراك الذي يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون بانعدامه حسب نص المادة 416 قانون مدني.[1]

لكن تميز مؤسسة الشخص الواحد بخصائص كانت سبب ذلك الانقلاب و المتمثلة في عدد الشركاء و مفهوم نية المشاركة جعل من الصعب تحديد طبيعتها القانونية المختلطة بين ما إذا كانت شركة أو مشروع فردي يصح أن يكون نظام قانوني ملائم لاحتوائها في مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

و نتيجة لاعتبار الشركة شخص معنوي لها وجود مستقل عن شركائها فقد تدخل المشرع لحماية مصلحة الغير لإعلامه بميلاد ذلك الشخص الذي قد يتعامل معه بنصوص آمرة يحدد ضرورة احترام مجموعة من الإجراءات و الشكليات و مجموعة من الأركان الموضوعية تتمثل أساسا في ضرورة توافر الأركان الموضوعية من أهلية، سبب، محل... و ضرورة كتابة و قيد الشركة في السجل التجاري و ذلك في حالة تأسيسها بصورة مباشرة، و كذا احترام شكليات تخص تجمع الحصص في يد شريك واحد و ذلك في شركة كانت من قبل كطريق غير مباشر لتأسيسها[2].

[1] ليلى بلحاسل منزلة ، المرجع السابق، ص 173

[2] كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، الإطار القانوني للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار الجامعة الجددية، اسكندرية 2014 ص: 161

المبحث الأول : ماهية مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة:

إن الحاجة قد أظهرت ضرورة وجود شكل جديد من الشركات بجانب شركة المساهمة وشركات الأشخاص ، وعليه رأي المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى إلى إدخال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتلاءم المشروعات الصغيرة والمتوسطة [1] وما جاء بعدها من تعديلات باستحداثه مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة بموجب صدور الأمر 27/96 المؤرخ في 1996/12/9 فقبل هذا التاريخ كان اجتماع كافة حصص الشركة في يد شريك واحد يؤدي إلى الحل القضائي لهذه الشركة وفقا لما جاء في نص المادة 144 قانون مدني جزائري ، لكن سرعان ما غير المشرع الجزائري موقفه مباشرة بعد الظروف والتطورات الاجتماعية والاقتصادية منتهجا في ذلك نفس منهج المشرع الفرنسي في نص المادة 564 المعدلة من القانون التجاري الجزائري [2] حيث ومن خلال هذه المادة تطرق إلى إعطاء مفهوم لمؤسسة الشخص الوحيد معتمدا على تكوينها إلى جانب إظهار خصائصها.

المطلب الأول : مفهوم مؤسسة الشخص الوحيد

لقد تطرقت معظم التشريعات إلى شركة ذات المسؤولية المحددة التي لا تأسس إلا بوجود شريكين أو أكثر هذه التسمية القائمة على أساس الشراكة بين الشركاء لكن فقدان هذه الخاصية ، أدت إلى الكثير من الأحيان إلى حل العديد من الشركات وذلك بسبب فقد هذا الأساس وهو تعدد الشركاء لذا فان كثيرا من التشريعات استدركت الأمر ولجأت إلى اعتماد الشخص الوحيد من خلال التعديلات، وبالرجوع إلى نصوص هذه التعديلات نجد أن المشرع قد تطرق إلى إعطاء تعريف لهذه الشركة غير أن هذا التعريف لم يكن محددا وإنما أشار إلى تكوينها وهو نفس الحال عندما عرف شركة ذات المسؤولية المحدودة في بادئ الأمر ونظرا لعدم وجود تعريف محدد لهذا النوع من الشركات في نصوص القوانين فان ذلك يجعل من عملية

[1] – محمد السيد الفقي ، علي البارودي ، القانون التجاري ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية 2008، ص 461.

[2] – ليلى بلحابسل منزلة ، المرجع السابق ص: 14

التعريف يعتمد على الاجتهاد القضائي والفقهي ، لكن هل التعريف ينطبق على أصل التسمية أي الشركة أو ما أخذت به بعض التشريعات بتبنيها مصطلح المشروع الفردي التي ومن خلال هذا الأخير يقوم هذا الكيان على الإرادة المنفردة للشريك الوحيد وبالتالي استبعاد تدخل المشرع وبالتالي صعوبة اعتبارها نظام قانوني[1]

الفرع الأول : التعريف التشريعي لمؤسسة الشخص الوحيد

نصت المادة 614 من قانون مدني جزائري على أن الشركة لا تكون إلا بين اثنين أي شريكين أو أكثر غير أن الرجوع إلى المادة 1/564 قانون تجاري جزائري المعدلة بموجب الأمر 27/96 التي تنص على انه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[2] وكذا الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أن المشرع قد خرج عن القاعدة وهي فكرة تعدد الشركاء لقيام الشركة بنص خاص يجيز قيامها بشخص واحد ورجوعا إلى قاعدة الخاص يقيد العام قد ثم تغليب نص المادة 564 من قانون تجاري جزائري على نص المادة 4/6 قانون مدني [3]

وبالتالي وبالرجوع إلى نص المادة 564 المعدلة نجد أن المشرع الجزائري قد عرف مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة انطلاقا من الميزة التي اشتق اسم الشركة منها وهو الشريك الوحيد وكذا خاصية المسؤولية المحدودة حسب ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة انه إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحد كشريك تسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

[1] – احمد عبد الطيف غطاشة ، الشركات التجارية ، دراسة تحليلية، ط1 ، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان 1999، ص 174.

[2] – مادة 564قانون تجاري جزائري – الامر رقم 96 / 27 المؤرخ في 1996/12/9 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن ق الث الج رسمية العدد 77

[3] – الامر رقم 85/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني الج الرسمية العدد 78 المادة 416

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة خاصة القانون الفرنسي نجد أن المادة الثانية فقرة رقم (1) من القانون رقم 385/637 عرفت شركة ذات المسؤولية المحدودة [1]، فنصت على ان هذه الشركة تتكون من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا بنسبة حصصهم في راس المال واضاف المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من هذه المادة ان الشركة عندما تكون من شخص واحد يطلق على هذا الاخير تسمية الشريك الوحيد وتحول اليه السطات المخولة لجمعية الشركاء.

ولقد تبنى المشرع الفرنسي موقفه اتجاه مؤسسة الشخص الوحيد على اساس نظرية التخصيص ، ومفادها ان الشخص يمكن ان يخصص جزء من ذمته المالية لمشروع معين وبالتالي يصبح مسؤولا عن ذلك المشروع بقدر ما خصص له من مال وهذا بنص المادة 34 من قانون عام 1985 [2] وبالتالي فقد سمح القانون الفرنسي لشخص واحد ان يسجل شركة تكون مالكا لجميع الحصص في راس المال ويكون للشركة او المشروع الفردي ذمة مالية وشخصية معنوية منفصلة عن الشريك الوحيد. [3]

الاتجاه نفسه الذي سلكه القانون الألماني في تعريف شركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 1980/7/4 على انه : شركة المسؤولية المحدودة يمكنها أن تؤسس لأي غرض مشروع وطبقا لنصوص هذا القانون من شخص واحد أو عدة أشخاص وهكذا يجوز في ظل التشريع الألماني الحالي أن تتكون شركة ذات المسؤولية محدودة من شخص واحد. [4]

---

[1] – الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواحد) ج5، 1996 ص: 34

[2] – loi N85-98du 25 panvies 1985 code de commerce ed balleg 1999 art 34

[3] – محمد فوزي سامي ، الشركات التجارية (الاحكام الخاصة والعامة) ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 2009، ص 186.

[4] – الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد ،ج5 المرجع السابق ، ص 35.

كما نصت المادة 31 من قانون المانيا لعام 1980 على مبدا تخصيص الذمة المالية لتبرير الاخد بمثل هذه الشركة الا وهي شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحددة .

كما عرف قانون الشركات العراقي الصادر في 30 / 1983/8 في المادة الرابعة منه فقرة الثانية : شركة المسؤولية المحدودة بانها عقد يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشا عنه من ربح أو خسارة ثم نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على استثناء من أحكام الفقرة الأولى ، حيث يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفق لأحكام هذا القانون ويدعى بالمشروع الفردي وبهذا النص خلق المشرع العراقي مؤسسة الشخص الواحد أو الرجل الواحد إلى الوجود[1].

أما المشرع الأردني فلم يشر إلى تعريف محدد لهذا النوع من الشركات في القانون وإنما أشار إلى تكوينها عندما نص على أنها تتألف من شخص أو أكثر وتكون مسئولية الشريك فيها عن ديون والتزامات والخسائر بمقدار حصته في رأس المال الشركة وأجاز في الفقرة الثانية من هذه المادة على إمكانية قيامها بشريك واحد الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعي أو اعتباري بموافقة وزير الصناعة والتجارة يناء على تسبيب مبرر من قبل مراقب الشركات[2].

أما القانون المغربي فقد عرف تعديلات تخص شركة ذات المسؤولية المحدودة كغيره من التشريعات فقد كان إذا قل عدد الشركاء عن الحد الأدنى بان اجتمعت الحصص جميعا في يد شخص واحد اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون حيث لم يكن يعترف بشركة الرجل الواحد إلى غاية صدور القانون المغربي الجديد لعام 1997 فمن خلال نص المادة 45 منه نستنتج أن المشرع المغربي اعترف صراحة على جواز قيام شركة الشخص الواحد عندما نص فيها على

[1] – ربيير–ر، روبيلو، المطول في القانون التجاري ط2، ج1، مؤسسة الجامعة للنشر و التوزيع، لبنان 2011، ص 326

[2] – احمد عبد اللطيف غطاشة ، المرجع السابق ، ص174.

اسم الشركة فقد يحمل اسمها عبارة تكون متبوعة باسم واحد من الشركاء وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد[1].

وهناك من التشريعات العربية التي لم تأخذ بشركة الشخص الواحد وبالتالي لم يرد تعريف لمثل هذه الشركات كالقانون المصري ، اللبناني هذا الأخير مثلا وحسب المرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 1967 فإنه اذ قل عدد الشركاء عن الحد الأدنى وهو ثلاثة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون بان اجتمعت الحصص في يد شخص واحد حيث لم يعترف بشركة الرجل الواحد الذي يعتبره خروجا على مبدأ اوحدة الذمة المالية الذي يعتنقه[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لمؤسسة الشخص الوحيد

لقد اهتم الفقه بتعريف مؤسسة الشخص الواحد تعريفا محددا ودقيقا و ذلك حسب التوجه الذي اعتمده لتبرير تبنيه هذه الشركة وهناك من الأساتذة والعلماء الذين عرفوا مؤسسة الشخص الوحيد اعتمادا على علاقة هذه الأخيرة بشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء فقد ذهب الأستاذ " فيدال " إلى أن مؤسسة ذات الشخص الوحيد هي شكل خاص من الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة وبذلك فانه في حالة غياب نصوص خاصة بها فان الأحكام المتعلقة بهذه الأخيرة هي التي تطبق ، أما الأستاذ كوزيان ودوبواسي فقد عرفا المؤسسة ذات الشخص الوحيد على أنها شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص وحيد طبيعي أو معنوي يرجع إليه إنشاؤها وبناءا على ذلك فالأحكام الأساسية المطبقة على هذه الشركة هي نفسها المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع بعض الاختلافات التي تتعلق أساسا بوجود شريك وحيد في الشركة.

[1] أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2014 ص: 385

[2] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

كما عرفها الأستاذ " قيري" أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا تتضمن سوى شريك وحيد وبالتالي ليس هناك استثناء لشكل جديد من الشركات بل الأمر يتعلق بشكل خاص من الشركات لها خصوصيات معينة[1] .

ويقول العالم (Frederic Zeanti) أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة هي مولود خرج من رحم الشركة المحدودة المسؤولية ويشكل معها جسدا واحدا فما هي إذا إلا شركة محدودة المسؤولية بدون مشاركة أو بمعنى اصح شريكا واحدا[2] .

كما اعتمد جانب من الفقه في تعريفه على عدة مبادئ كمبدأ التخصيص ومبدأ وحدة الذمة خاصة الفقه الألماني فقد اعتمد على نظرية التخصيص ومفادها أن الشخص يمكن أن يخصص جزء من ذمته المالية لمشروع معين وبالتالي يصبح مسؤولا عن ذلك المشروع بقدر ما خصصه له من رأسمال وبالتالي فهي قيام شخص واحد سواء كان طبيعيا أو معنويا بان يخصص جزء من أمواله من اجل تكوين شركة بمفرده يكون لها كيان متميز عنه مع استفادته من تحديد مسؤوليته بحيث لا يمكن التمادي إلى أمواله الشخصية في حالة تعرضت المؤسسة إلى خسارة[3].

كما عرف جانب آخر من الفقه هذه الشركة انطلاقا من مبدأ استقلالية الذمة المالية وذلك بالسماح لشخص واحد أن يؤسس شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكسب الشخصية المعنوية شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد مؤسس هذه الشركة محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسئولا في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار مشروع الشركة وبالتالي إمكانية أي شخص سواء

[1] أنظر إلى الرابط: www.startimes.com ، تاريخ 2016/04/27 الساعة 14.00

[2] – الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد ، ج5، المرجع السابق ، ص34.

[3] – ليلى بلحاسل منزله،المرجع السابق ، ص01.

كان طبيعيا أو معنويا إنشاء وبفعل إرادي ومن جانب واحد شركة دون أن تضطر إلى البحث عن أشخاص آخرين من اجل التعاقد معهم مع استفادته لامتياز المتمثل في تحديد المسؤولية[1] .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمؤسسة الشخص الواحد

لقد تبنى المشرع الجزائري مؤسسة الشخص الواحد كغيره من التشريعات الأخرى ضاربا عرض الحائط المفاهيم التقليدية التي كانت سائدة حول مفهوم الشركة فبعد أن اعترف المشرع في المادة 416 القديمة والمعدلة من القانون المدني الجزائري بان الشركة عقد بموجب يتفق طرفان أو أكثر على إقامة مشروع مالي على أن يقدم كل واحد منهم حصة من مال أو عمل أو مقابل اقتسام ما قد ينشا عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر ، نجده اليوم يتخلى عن هذا المبدأ مراعيا في ذلك التطورات القانونية والظروف الاجتماعية المستجدة[2].

حيث استعمل المشرع عبارة شركة على هذه المؤسسة كان مثار جدل حاد فالبعض رأى بأنه ليس من المعقول أن يطلق على هذا المشروع الفردي هذا اللفظ لسبب بسيط وهو وجود شريك واحد أي عدم تعدد الشركاء ، فمن السلامة اللغوية يستحسن استخدام مصطلح المشروع الفردي هذا الأخير الذي أخذت به بعض التشريعات كالقانون العراقي ، فكلا المصطلحين يتشابهان في إنشاء كل من المشروع الفردي أو الشركة ، لقيامهما على الإرادة المنفردة التي بدورها تقوم على مجموعة من الخصائص كتخصيص الذمة المالية لممارسة نشاط معين[3].

غير انه يختلف عنهما من ناحية انه يسمح لمؤسسة الشخص الواحد بالقيام بعمليات لا يسمح بها المشروع الفردي ذلك لان المشروع الفردي يجد في الشركة استقلالا للذمة المالية وتنظيما خاصا يفتح أمامه إمكانيات لا يوفرها المشروع الفردي[4]

---

[1] – الياس ناصيف ، شركة الشخص الواحد، ج5، المرجع السابق، ص: 185

[2] – ليلى بحاسل منزلة ، المرجع السابق، ص 21.

[3] – كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص 49.

[4] – عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص : 450.

و نتيجة لتطور التجارة ووجود صغار رجال الأعمال الذين يملكون رأسمال متوسط الحجم، وتلبية لرغباتهم واحتياجاتهم الملحة في استغلال هذا الرأسمال ظهر نوع جديد من الشركات، وقد عرفت المادة 04 من القانون 18/09[1] المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها ذلك المشروع مهما كان نظامه القانوني..."

حيث يستشف من عبارة مهما كان نظامه القانوني دليل على إمكانية احتواء مؤسسة الشخص الواحد هذه المؤسسات التي قصرت أصلا على المشروعات الصغيرة والمتوسطة فعدد الشركاء المحدود وهو شريك واحد بالإضافة إلى رأسمالها المتوسط الحجم والذي يتناسب مع الأحكام التنظيمية المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات حسب قواعد الأمر أعلاه أهلها لكي يكون نظاما قانونيا ملائما ومناسبا لاحتواء مثل هذه المؤسسات[2].

وظهر التنظيم القانوني للمشروع وذلك باعتبار الشركة الإطار القانوني للمشروع ويقصد به مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم على نحو ملزم وذلك عن طريق تدخل المشرع بقواعد آمرة وهو يقوم على ضرورة إخضاع الحقوق والمصالح الخاصة للهدف المراد الوصول إليه ونفس المصطلح اعتمد عليه القضاء والفقه مع بداية القرن العشرين لتحديد طبيعة الشركة ولكن ثم التراجع عن هذا المفهوم لعدم قدرته على جمع كل أنواع الشركات فظهر ما يسمى بالنظام للمشروع[3].

كما استوحى بعض الفقه فكرة النظام القانوني للشركة من نظريات القانون العام ، وهي تقضي بان الشكل القانوني الخاص للشركة ينشا بفعل التشريع وليس بفعل إرادة الأفراد ولذلك تعارضت هذه النظرية مع فكرة التعاقد ، إن فكرة النظام القانوني للشركة أولت الشخصية المعنوية أهمية على حساب تعدد الشركاء وبالفعل فقد اقر القضاء والفقه الألماني جواز استمرار

[1] – القانون 18/09 المؤرخ في 2001/12/12 ،جريدة رسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15 : المادة 04 منه.

[2] – كريمة كريم ، المرجع السابق، ص 43.

[3] – نفس المرجع ، ص15.

الشركات رغم اجتماع كل الحصص في يد واحدة فقد أخذت التشريعات الحديثة طرح شكل جديد من الشركات محدودة المسؤولية كتأسيس لتنظيم مشروع الشخص الواحد وذلك بتقريب بين الواقع والقانون وهكذا أعفى المشرع المشروع الفردي من تعدد الشركاء وسمح له بالشخصية المعنوية[1].

المطلب الثاني: خصائص مؤسسة الشخص الوحيد:

إن أول ما يميز مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هو مصدرها فلا تقوم هذه الشركة كغيرها من الشركات على أساس العقد أي اتفاق طرفين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بهدف اقتسام الأرباح و هذا ما نصت عليه المادة 416 قانون مدني، فإذا كان هذا هو المبدأ في تكوين الشركات إلا أن المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات الأخرى قد أورد عليه استثناء بحيث يمكن لشخص بمفرده من تكوين شركة ذات المسؤولية المحدودة و هذا استنادا إلى إرادته المنفردة[2].

و بالتالي فإن مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة اعتبرت بمثابة ثورة و انقلاب على قانون الشركات و شكل الاعتراف لها مساسا بالمفاهيم الأساسية التقليدية التي كان يقوم عليها قانون الشركات من تعدد الشركاء و نية المشاركة.... و غيرها من المبادئ التي استبعدت من هذا النوع من الشركات[3].

الفرع الأول: مسؤولية الشريك الوحيد المحدودة

تعد خاصية المسؤولية المحدودة هي التي استمد منها اسم الشركة بالنسبة لشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة و هذا ما جاء في نص المادة 564 قانون تجاري جزائري في الفصل الثاني في الكتاب الخامس و الذي جاء هذا الفصل بعنوان " الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات التخصص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة" بيد أن هذه

[1] – الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص31.

[2] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 ص: 105

[3] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص : 27

التسمية غير دقيقة إذ يؤدي الاعتقاد بأن مسؤولية الشركة ذاتها محدودة في حين مسؤوليتها ليست محدودة بل هي مطلقة في جمع أموالها و لكن مسؤولية الشريك فيها هي المحدودة بقدر حصته في رأس المال[1] فالشريك لا يسأل في كل أمواله الخاصة عن ديون الشركة و إنما يسأل فقط بمقدار ما يملكه من حصة في الشركة حيث يختلف مركز الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد من مركز الشريك في شركة التضامن و في نفس الوقت فإنه يتقارب مركزه مع مركز الشريك في شركة المساهمة و مع هذا فإن الشريك في شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يتجنب الإجراءات الطويلة و المعقدة اللازمة لتكوين شركة المساهمة[2]

و بهذا المبدأ يكون المشرع قد خرج عن المبدأ العام و المتمثل في وحدة الذمة التي قضت به المادة 188 من القانون المدني " أموال المدين جميعا ضامنه للوفاء بديونه" و بذلك قد تبنى المشرع الجزائري في مثل هذا النوع من الشركات مبدأ تجزئة الذمة و بالتالي فقد حصر الضمان العام للدائنين في مؤسسة الشخص الوحيد في حدود حصة الشريك من ذمة مالية لهذه الشركة فبهذا فقد شجع المشرع صغار المدخرين و ساعد المبادرات الفردية على استثمار أموالها في المشاريع الصغيرة و المتوسطة دون أن يشعروا بأي تهديد على أموالهم الخاصة[3].

إذا كانت القاعدة العامة في هذه المؤسسة المسؤولية المحدودة للشريك غير أنه يرد على هذه القاعدة استثناء مؤداه مسؤولية الشريك بالتضامن في مواجهة الغير عن أداء قيمة الحصة العينية للشركة إذ ثبت أن قيمة الحصة العينية قد تم تقديرها على خلاف الحقيقة. كذلك في حالة بطلان تصرف أو قرار وقع على خلاف القواعد المقررة في قانون الشركات، حيث تكون مسؤولية من يرد إليهم سبب البطلان مسؤولية تضامنية[4].

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ط1، مكتبة وفاء القانونية، الاسكندرية 2009، ص: 414.

[2] محمد السيد الفقي، علي البارودي، المرجع السابق ص: 462

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 106.

[4] محمدأحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ط2، منشأة المعارف للتوزيع، القاهرة مصر، 2004 ص: 353

و في مثل هذا النوع من الشركات فتمثل المسؤولية التضامنية في اعتبار أموال الشريك الوحيد الشخصية ضامنة للوفاء بالديون إلى جانب رأسمال المؤسسة نفسها.

الفرع الثاني: عدد الشركاء

و مع ان تعدد الشركاء هي من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة (416 ق م) يجب أن تتوفر في جميع أشكال الشركات التجارية إلا أن المشرع أخذت استثناء على هذا الركن نص عليه في القانون التجاري بتعديله المادة 564 على إمكانية تسجيل شركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من شخص واحد و أن تصبح مملوكة له أي أن يملك جميع حصص رأس مالها و تكون مسؤوليته على التزاماتها في حدود راسمالها و الأخذ بمثل هذا المبدأ يعد خروجا على مبدأ وحدة الذمة[1].

فقد كان في السابق يجمع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد يؤدي إلى تطبيق نص المادة 416 من القانون المدني و من ثم الحل التلقائي للشركة إلى غاية الأمر رقم 27/96 المعدل للمادة أعلاه من القانون التجاري و نتيجة لذلك فبعد أن كان عنصر تعدد الشركاء شرط وقت إنشاء الشركة و اثناء حياتها و إلا أصبحت الشركة منحلة فإنه و خلافا للنظرية وحدة الذمة أصبح اليوم بإمكان شخص واحد أن تكون له ذمتين و هذا يشكل في الحقيقة مساسا بالمفاهيم الكلاسيكية للشركة التي يولي لمبدأ تعدد الشركاء أهمية كبرى لكونه يعد عنصر ضروري لقيامها[2].

إن أحادية الشريك لم تؤثر فقط على ركن التعدد بحيث أصبح الحد الأدنى هو شريك واحد الذي سماه المشرع الجزائري بناء على المادة 2/564 من القانون التجاري " الشريك الوحيد " بل مست بالنتيجة على مصدر تكوين المؤسسة و بذلك يؤدي إلى الابتعاد عن اعتبار العقد

[1] عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 450.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص 30.

هو المصدر و الأساس الوحيد لتكوينها خاصة بعدما أصبحت الشركة عبارة عن نظام قانوني للمشرع كما أثرت بالتبعية أيضا على ركن نية الاشراك التي ترتبط بتعدد الشركاء[1].

الفرع الثالث: اسم الشركة

يجب أن يكون لشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات بحيث يجب تعيين لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة عنوان تجاري يستمد من اسم الشريك أو من غرضهما، و بالرجوع إلى نص المادة 564 نجد أنه لا يكون تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة صحيحا إلا إذا تضمن على عدة بيانات منها: عنوان الشركة بذكر عبارة ذات المسؤولية المحدودة و قصد المشرع من ذلك إيضاح طبيعة هذه الشركة و طبيعة مسؤولية الشريك فيها[2] لأنه في حالة ذكر اسم الشريك في عنوان الشركة قد يحدث لبس عند الجمهور حول طبيعة هذه الشركة إذ يعتقد البعض أنه يتعامل مع شركة تضامن و منعا لأي لبس أو خلط من هذا النوع أوجب القانون ضرورة ذكر عبارة شركة ذات المسؤولية المحدودة في عنوانها حتى يكون الغير عالم بطبيعة الشركة و كيانها كشكل قانوني من أشكال الشركات[3] كما يمكن أن يستمد اسم الشركة من غرضها حيث ترك المشرع للشركاء الخيار بين أن يكون لشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة عامة اسم الشريك أو عرضها.

كما اشترط المشرع عبارة شركة ذات المسؤولية المحدودة ذكرها في جميع الأوراق التي تصدر عن الشركة حتى يعلم الغير ممن يتعاملون معها أن مسؤولية الشريك فيها محدودة[4].

---

[1] كريمة كريم، المرجع السابق، ص 47.

[2] عباس حلمي المنزلاوي: القانون التجاري (الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ص 72

[3] محمد السيد الفقي، علي البارودي، المرجع السابق ص 464.

[4] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة) ط1، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان 2008 ص 836

كما نصت المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أو بالأحرف الأولى التي ترمز إليها في عبارة " م ش و د م م "[1].

الفرع الرابع: طبيعة الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الوحيد

بالرجوع إلى نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري و التي تقابلها المادة 34 من قانون رقم 687/85 المؤرخ في 1985/07/11 و المعدلة لقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 نجد أن المشرع الجزائري حد نفس حدود المشرع الفرنسي في تحديد طبيعة الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

في أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا حيث جاء نص المادة 34 من القانون الفرنسي عاما بقوله " تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص...." و من ثم فلم تفرق النص في تأسيس شركة الرجل الواحد بين ما إذا كان مؤسس هذه المؤسسة شخص طبيعي أو معنوي.

و كذلك جاء القانون الألماني عاما إذ نص في المادة الأولى منه المعدلة لقانون 1980 على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون من شخص واحد أو عدة أشخاص و بدون أن تفرق بين شخص طبيعي أو معنوي و هذه التشريعات لم تفرق بين ما إذا كان الشريك الوحيد شخصا طبيعيا أو معنويا غير أنه هناك من التشريعات التي أجازت إنشاء شركات تملك أسهمها بالكامل أحد أشخاص القطاع العام كالتشريع السويسري و التشريع الدنماركي و المصري هذا الأخير التي أجار ذالك بنص المادة 04 من القانون المصري[2].

[1] –عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000، ص 331

[2] –رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات ط3 ج1، مصر 2004 ص 77

غير أن التشريعات الأخرى أوجبت أن يكون الشريك الوحيد شخصا طبيعيا و بالتالي استبعدت إمكان تأسيس مؤسسة الشخص الواحد من شخص معنوي و من هذه التشريعات التشريع البلجيكي الذي نص في المادة 05 فقرة 02 منه على أن مؤسس مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة لا يكون إلا للشخص الطبيعي[1].

أما المشرع الجزائري بموجب المادة 564 للشخص المعنوي و الطبيعي بصفة عامة إنشاء ما شاء من الشركات ذات المسؤولية المحدودة يكون الشريك الوحيد فيها، اعتبرها الفقه بذلك أفضل وسيلة قانونية تختار لتنظيم مجموعة الشركات بمنح الاستقلالية لقطاع نشاط معين يكون فرعا لها ليبقى الشخص المعنوي أو الشركة الأم يملك كل راسماله.

فالرجوع إلى نص المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري فقد منع المشرع مؤسسة الشخص الوحيد من أن يكون شريكا وحيدا في شركة ذات م م دون غيرها من الأشخاص المعنوية و يرجع سبب منع مؤسسة الشخص الواحد من أن يكون شريكا وحيدا في مؤسسة شخص الوحيد يرجع إلى تفادي التعدي على المنع المتعلق بالنسبة للشخص الطبيعي لذلك يرى الفقه أنه بعد إزالة منع الشخص الطبيعي اصبح من الصعب تبرير هذا المنع[2].

[1] كريمة كريم، المرجع السابق ص 96.

[2] المرجع نفسه، ص 96.

المبحث الثاني: تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد

عند الاطلاع على نصوص القانون التجاري نستنتج أن تأسيس هذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يميزها عن غيرها و هذا نفس التوجه التي أخذت به معظم التشريعات المعاصرة حيث ربطت هذا النوع من الشركات بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أن هناك تشريعات أخرى ربطتها بشركة التضامن كالتشريع العراقي مثلا، و من تم فتكوينها يختلف من تشريع إلى آخر[1] و من أجل تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة يجب توافر الأركان الموضوعية و الشكلية و التي تظهر جليا من خلال هذه الأركان طريقة التأسيس المباشر لهذه الشركة، كما يمكن أن تتأسس هذه الأخيرة بطريقة أخرى و ذلك بطريقة غير مباشرة.

و فيما يلي سنتعرض إلى ألأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و كذا الشكلية (كمطلب أول) تحت عنوان التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد كما ستعرض إلى طريقة التأسيس غير مباشر (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد

يتطلب في مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عند تأسيسها ككل الشركات التجارية أن تتوفر على شروط موضوعية و أخرى شكلية حتى تكون صحيحة و غير قابلة للبطلان و بما أن هذه الشركة ما هي إلا نوع من أنواع الشركات التجارية و من ثم فعليها احترام الشروط الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء بيد أن وجود شريك وحيد من شأنه أن يؤثر و يمس ببعض هذه الشروط سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية[2].

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص : 108

[2] ليلى بلحاسل منزله، المرجع السابق، ص 55

حيث يقوم اي شخص طبيعي أو معنوي بتأسيس مؤسسة ذات شخص وحيد و ذات المسؤولية المحدودة على أن لا يكون هذا التأسيس على أنقاض نشاط أي شركة تقليدية أخرى قائمة من قبل أي نشوؤها على أساس أصلي و ليس على أساس تجمع الحصص أو على اساس التحول، و بالتالي الحرص على توافر الأركان الموضوعية و الشكلية الواجب توافرها عند تأسيس أي شركة تجارية، حيث نخصص هذا المطلب لدراسة كل من هذه الشروط سواء الموضوعية الخاصة بتأسيسها (كفرع أول) و الشروط الشكلية في (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بتأسيس مؤسسة الشخص الواحد

تذهب بعض التشريعات و منها التشريعان الفرنسي و الألماني إلى أن شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد تخضع في تكوينها للشروط نفسها التي تخضع إليها سائر الشركات، و لا سيما الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء فضلا عن خضوعها إلى شروط خاصة تميزها عن غيرها من الشركات و هو نفس الاتجاه التي أخذ به المشرع الجزائري بنص المواد 564 و ما بعدها من القانون التجاري، و لأنها ترتبط بوجود شريك وحيد منذ تأسيسها، ما ينتج عن ذلك تاثر طريقة تكوينها على اعتبار أنها تنتج عن الإرادة المفردة و ليس عن عقد و ما يترتب عن ذلك من ضرورة توافر الأهلية و خلو الرضا من العيوب و وجود موضع تتوفر فيه الشروط اللازمة و سبب مشروع يمثل الغرض من تكوين المؤسسة و ما يستند لتكوين هذا الكيان من رأس مال[1].

أولا: الإرادة المنفردة

فمصدر الالتزام في مؤسسة الشخص الوحيد ذات مسؤولية المحدودة هو ظهور إرادة حقيقية صادقة و مطابقة لما تهدف إليه المؤسسة و ذلك بتعبير الشريك الوحيد عن رضاه الذي يكون بتدخله في العمل التأسيسي. و ذلك للإفصاح عن الرضا المتمثل في نية المشاركة، هذه الأخيرة التي تختلف في مؤسسة الشخص الوحيد عن مفهومها في الشركة التقليدية التي تفترض وجود

[1] إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد جزء 5، المرجع السابق، ص 188

فكرة المشاركة الذي تعتبر أحد الشروط الأساسية الخاصة لجميع الشركات. أما فيما يتعلق بمؤسسة الشخص الوحيد فإرادته المنفردة هي التي تنشئ المؤسسة، حيث تتطلب هذه الأخيرة أي الإرادة نوعين من الرضا: الأول يعبر عنه بالإرادة المنفردة و الثاني يعبر عنه بنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

فبالتالي يمكن لأي شخص و بإرادته المنفردة دون انتظار شريك آخر و ذلك بتخصيص جزء من أمواله لتكوين رأسمال المشروع، هذا جعل من تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد التي تعد التنظيم القانوني للمشروع يتم بسهولة أكثر مقارنة بالشركة متعددة الشركاء، حيث نستنتج ذلك من خلال اعتبار الإرادة المنفردة مصدر لتكوين الشركة[2].

ثانيا: الأهلية

و الأهلية التي يقصد بها في مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة هي أهلية الأداء دون أهلية الوجوب و التي تفسر على أنها استعمال الشخص لحق ثابت له و صدور التصرف منه بشكل يعتد به من الناحية القانونية أو يعتبرها قانونيا[3].

أما عن الأهلية المتطلبة في الشريك الوحيد هي نفسها الأهلية الواجب توفرها في شركاء ذات مسؤولية المحدودة، و لكونه غير مسؤول إلا في حدود حصته فإنه لا يشرط فيه الأهلية التجارية و بالتالي يمكن لأي شخص أن ينشأ مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة حتى و لو كان قاصرا و منه فلا يكتسب الشريك فيها و بطريق اللزوم صفة التاجر لأنه يمارس الأعمال التجارية بطريق الاحتراف كما لا يلتزم بالتزامات التاجر كالقيد في السجل التجاري و إمساك الدفاتر التجارية[4] .

[1] إلياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، المرجع نفسه، ص 43

[2] كريمة كريم، المرجع السابق، ص 46

[3] عبد اللطيف عطاشة، المرجع السابق، ص 23.

[4] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر 2002 ص 118.

و منه فإنه يمكن لكل شخص سواء طبيعي أو معنوي أن يكون شريكا وحيد حتى لو لم تكن له الأهلية القانونية و من ثم فلا يشترط في الشريك الوحيد أن يكون بالغا سن الرشد القانوني، بل بإمكان القاصر أن ينشأ مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات شخص واحد على أن يكن هو المدير إن كان قاصر غير مرشد و مصابا بالعوارض المنقصة للأهلية حيث لا يمكنه تكوين هذه المؤسسة إلا إذا بلغ الرشد أو زال العارض[1].

ثالثا: المحل و السبب

و يسري على توافر المحل و السبب نفس الأحكام المطبقة على شركة ذات المسؤولية المحدودة، أما فيما يخص السبب فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد، أو هو الغرض المباشر المقصود من العقد أما شروط السبب و هي أن يكون صحيحا. و أن يكون موجود أو مباح غير مخالف للنظام العام و الآداب فمشروعية السبب ركن أساسي لقيام العقد بشكل صحيح.

أما المحل فهو موضوع العقد في الشركة قد يختلف مفهوم المحل على البعض فيرون أن المحل هو الحصص المقدمة من الشركاء و النشاط الذي ستمارسه الشركة و في الواقع أن المحل يطلق خصوصا على النشاط الذي ستمارسه الشركة فلابد لهذا المحل من عناصر نجعل منه جائز التعاقد عليه أي مشروعية نشاط الشركة كما يجب أن يكون هذا المحل معينا تعيينا كافيا كذلك لا يكون مستحيلا و أن لا يكون هذا المحل مخالف النظام و الآداب العامة[2].

رابعا: رأسمال المؤسسة

يتضح من عنوان الفصل الثاني من الكتاب الخامس في الشركات أن مؤسسة الشخص الوحيد ما هي إلا شكل من شركة ذات المسؤولية المحدودة و من ثم فهي تخضع لأحكام هذه الأخيرة

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص65.

[2] عبد اللطيف عطاشة، المرجع السابق، ص 24

كذلك الأمر إذا تعلق برأسمالها، و بالتالي فلا يجوز أن تقل عن 100000 دج حسب نص المادة 566 قانون تجاري[1] في فقرتها الأولى.

غير أن التعديل الأخير بموجب القانون رقم 20/15[2] الذي يهدف هذا الأخير إلى تعديل و تتميم المادتين 566 و 567 المتعلقتان برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد نصت المادة الأولى أعلاه على أن يحدد رأس مال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية. و ذلك مسايرة للتطورات الإجتماعية و الاقتصادية عكس المادة المعدلة و التي تم فيه تجديد الحد الأدنى و الهدف من ذلك توفير الضمان المالي لدائني الشركة و لكن بعد التعديل لم يتم تحديد الحد الأدنى و لا الحد الأعلى "لأنه كلما زاد رأس مال الشركة كلما زادت الضمانة لحقوق الدائنين" و هناك من يذهب إلى القول بضرورة تحديد الحد الأعلى لرأس مال هذا النوع من الشركات حتى لا تتألف شركة كبيرة من هذا الشكل و الذي قصد المشرع قصره على الشركات الصغيرة و المتوسطة[3].

لكن في نفس الوقت هناك من اعتبر الرأسمال و الذي يعتبر الضمانة لحقوق الدائنين لا يحقق ضمانا كافيا حيث جاء في رأي الأستاذ عمار عمورة أنه " إذا فحصنا رأس مال الشركة يكون عادة ضئيل (100000 دج) بالنسبة للتشريع الجزائري فإن هذا الحد القانوني لرأس مال الشركة لا يحقق ضمانا كافيا لدائنيه الأمر الذي يؤدي إلى ضعف ائتمان الشركة كشخص معنوي فكثيرا ما ترفض المصاريف فتح الاعتمادات للشركات محدودة المسؤولية إلا بضمان مدير و بضمان الشركاء الشخصية[4]".

---

[1] تنص على ما يلي: " لا يجوز أن يكون راسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100000 دج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

[2] القانون رقم 20/15 المؤرخ في 18/ 12 / 2015 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريد الرسمية 30/ 12/ 2014

[3] محمد فوري سامي، المرجع السابق، ص 189.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 325.

كما لا يجوز أن تمثل راسمال المؤسسة في سندات قابلة لتداول كما يحضر الإكتتاب عند تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد لأن هذه الأخيرة ذات عدد محدود من الشركاء أي شريك وحيد و من تم يتعارض ذلك مع فتح الباب للجمهور للإكتتاب و التحول كشركاء فيها.

كما قد تكون حصة الشريك المقدمة كرأسمال في المؤسسة إما حصة نقدية أو حصة عينية على أن تقدر هذه الأخيرة من طرف الخبير أو المنذوب المختص و الذي تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين لديها و هذا حسب نص المادة 568 " يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء و يتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملخص بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص و المعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدة[1]"

كما ذكرت المادة 567 نوع الحصص المقدمة بما فيها العينية و النقدية غير أنها استثنت أن تكون الحصص المقدمة من عمل كذلك فقد اعتبرها المشرع غير جائزة في شركة ذات المسؤولية المحدودة و بما فيها مؤسسة الشخص الوحيد و ذلك لأن الرأسمال يجب أن يكون قابل للتقييم بالنقود و يجوز الحجز عليه إذ هو الضمان الوحيد لدائني الشركة[2].

غير أن التعديل الأخير الذي اضاف مادتين إلى جانب المادة 567 المعدلة و المتممة و هما المادتين 567 مكرر و مكرر 1 قد جاء في نص المادة الأولى على الترتيب " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل يحدد كيفيات تقديم قيمته و ا يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة في تأسيس رأسمال الشركة[3]".

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 195

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 421.

[3] أما المادة 567 مكرر 1 فنصت على " إذا تم تأسيس الشركة في مدة ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مساهمته..."

غير أن فكرة حصول الشريك الوحيد على كافة الأرباح و تحمله لكافة الخسائر يجعل من الضروري أن يقدم المقدمات من أجل الحصول على حصته و إما أن يكون المقدمات من عمل أو نقدا أو عينا، و يجب على الشريك أن يقوم بإيداع المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص لمكتب التوثيق الذي يقوم بقيدها في السجل التجاري و بعد ذلك تسليمها إلى مدير المؤسسة مقابل الحصول على أرباح و تحمل الخسائر غير أن عنصر اقتسام الأرباح و الخسائر في عقد الشركة لا وجود له في مؤسسة الشخص الوحيد إذ لا يتصور أن يتقاسم الشريك الوحيد الأرباح مع العدم و من هنا فإنه هو وحده من يستفيد من الأرباح الذي ستحققها المؤسسة كما أنه هو الوحيد من يتحمل الخسائر التي تلحق بها[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة لتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد

يسري من الناحية الشكلية على مؤسسة الشخص الوحيد ما يسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء حيث لم تنص النصوص القانونية المعدلة لهذا النوع من الشركات على أية شروط أو إجراءات شكلية خاصة و بالتالي تطبق الأحكام العامة بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إلا أن الخصوصية بالنسبة لهذه الأخيرة تظهر في العنصر المتمثل في الشريك الوحيد ذاته فيتوجب على هذا الأخير القيام بإجراءات معينة و هي إثبات المؤسسة بعقد رسمي و القيام بإجراءات الشهر[2].

أولا: الكتابة

يجب أن يكون عقد المؤسسة رسميا كما يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية كما أنه لابد أن يقدم طلب إنشائها إلى الجهة الإدارية المختصة[1].

[1] ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق ص: 67.

[2] كاني نبيل، النظام القانوني لشركة ذات الشخص الوحيد، مذكرة التخرج لنيل إجارة المعهد الوطني للقضاة، دفعة 2012، الجزائر 2004/2001، ص 25

ففي الشركات بصفة عامة و في مؤسسة الشخص الوحيد بصفة خاصة من المهم احترام حد أدنى من البيانات هذه الأخيرة التي تقوم على اساسين أولهما: صياغتها و كتابتها في عقد خاص يسمى بالعقد التأسيسي للمؤسسة أما الأساس الثاني هو إضفاء الصيغة القانونية على هذا الكيان أي إضفاء نوع من الرسمية[2].

فيجب ان يبين في عقد الشركة الغرض التي قامت الشركة من أجله، بيان مقدار رأس المال، بيان اسم و لقب الشريك الوحيد و من عهد إليه الإدارة كما يجب على الشريك التوقيع على عقد المؤسسة التاسيسي بنفسه أو بموجب وكالة خاصة، و كافة البيانات الأخرى التي يتوجب تضمينها في العقد و اللازمة لتعريف بالمؤسسة[3].

و لا يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة صحيحا إلا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه الشريك و الحكمة من ذلك أن تكون الرسمية ضمان لمراجعة قواعد التاسيس و حماية الغير و حماية الشريك نفسه فلا يكون عقده معرض للإبطال[4].

ثانيا: النشر و الشهر

من المهم في النشاط التجاري و إن كان معقدا أو متغيرا أن يخضع لقواعد الشهر هذا الأخير الذي يقوم بالأساس من أجل إعلام الغير كوسيلة للإشهار و العلانية حيث يعتبر الشهر مناط منح الشخصية المعنوية و دعامة استقرار الشركة و حماية الغير المتعامل معها[5]. فمتى توافرت الأركان الموضوعية و الشكلية وجب شهر الشركة الذي يعد هذا الإجراء شرطا كما سبق

---

[1] إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، ط1، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 1999، ص 201.

[2] Phiplipe auade, traite des socité tme 1n la soral, editirum foridique sader 2002,paris p 59.

[3] السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر 2014 ص: 40

[4] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، اسكندرية 2003، ص 703

[5] Philipe auade.OP-cit p 71

ذكره لاكتسابها الشخصية المعنوية و بالتالي لا يجوز لها أن تبدأ أعمالها و السير في نشاطها إلا من تاريخ هذا النشر[1].

و القيد في السجل التجاري يطال أثره كذلك التعديلات التي تطرأ على نظام الشركة في أثناء حياتها و التي ترتب على إغفال قيدها الجزاء المقرر في القانون فإذا أهمل الشهر ترتب على ذلك بطلانها و إذا اقتصر عدم الشهر على أحد البيانات دون غيرها اعتبرت هذه البيانات وحدها باطلة و تطبق في ذلك القواعد العامة[2].

و تتمثل إجراءات شهر الشركة في إيداع ملحق العقد التأسيسي للشركة قصد قيده وفقا لنص المادة 548 و التي تقضي بأنه يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و نشرها حسب الأوضاع الخاصة بشكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة كما يجب أن يتم نشر ملخص العقد التأسيسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع نشره في جريدة يومية من جرائد الصحافة و الهدف من هذا كله هو إعلام الغير الذي يريد التعامل مع المؤسسة و توضيح مركزها القانوني و وضعها المالي[3].

المطلب الثاني: التأسيس غير المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد

إذا كان التأسيس المباشر يقوم على تنظيم مشروع جديد أو تنظيم مشروع موجود ليكون موضوعا للتنظيم القانوني الذي تمنحه الشركة ذات الشخص الوحيد، فإن التأسيس الغير مباشر هو الطريق الاستثنائي الذي تعرفه المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد، الذي قد يأخذ هذا الاستثناء صورتان: صورة عادية معروفة بالتحول من شركة مهما كان شكلها إلى

[1] عصام حنيفي محمود، القانون التجاري، ج1، مصر ص: 159

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية ج6، ص: 184

[3] كاني نبيل، المرجع السابق، ص 26

شركة ذات المسؤولية المحدودة و صورة غير عادية تقوم على تجمع الحصص للشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد[1].

الفرع الأول: على أساس تجمع الحصص

و يقصد بالتأسيس غير مباشر على أساس تجمع الحصص هو استمرار الشركة المكونة أصلا على أساس العقد بين شريكين أو أكثر بالرغم من اجتماع الحصص أو الأسهم في يد واحدة أي أن الشركة في هذه الحالة تكون قد تكونت في بادئ الأمر وفقا للطريقة التقليدية لتكوين الشركات بما فيها مبدأ تعدد الشركاء ثم يبرز حدث جديد يقضي على هذا المبدأ فتجتمع كل الأسهم و الحصص في يد شريك واحد كالانسحاب الجماعي للشركاء مثلا[2]. و بدلا من أن تحل الشركة كزوال مبدأ التعدد، تستمر بشريك واحد و يعترف لها القانون بصحتها و شرعيتها.

هذا حسب تعديل عام 1996 في نص المادة 590 مكرر من القانون التجاري[3] فعوضا أن تحل أو تزول الشركة لزوال عنصر تعدد الشركاء فإنها تبقى قائمة في العالم القانوني و تستمر شخصيتها الاعتبارية المعترف لها بها على خلاف ما نصت عليه المادة 441 من القانون المدني الجزائري و التي تقضي بحل الشركة بقوة القانون نظرا لتخلف ركن من أركانها[4].

كما أكدت المادة 590 مكرر من نص القانون على منع حل الشركة عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة تجمع حصص الشركة في يد واحدة و لا يسوغ طلب الإبطال إلا بعد مرور سنة على هذا التجمع و للمحكمة حق منح أجل ستة أشهر قصد تصحيح هذه الوضعية

[1] كريمة كريم، المرجع السابق، ص 193

[2] إلياس ناصيف شركة الشخص الوحيد ج5، المرجع السابق ص: 72

[3] تنص المادة على ما يلي" لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلق بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة"

[4] كاني نبيل، المرجع السابق، ص 30

من أجل استمرار الشركة مع شريك آخر و شركاء آخرون أو تعلن عن رغبتها في التحول إلى مؤسسة الشخص الواحد[1].

الفرع الثاني: على أساس التحول

و يقصد بالتحول هو الانتقال من شكل شركة إلى شركة أخرى مثلا من المساهمة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو من شركة تضامن إلى الشركة توصية على خلاف حالة التغير في النوع الواحد، فالمشروع يستمر متمتعا بنفس الشخصية المعنوية و لكن يتغير شكله الخارجي[2]، حيث تعد مؤسسة الشخص الوحيد تقنية قانونية لانقاذ باقي الشركات و الحفاظ على وجودها متى أصبحت بشريك وحيد لتبعد عنها مخاطر الحل القضائي في الشركة.

و لما كان تكوين مؤسسة الشخص الواحد يعتبر استثناء على القاعدة العامة للشركات و بالتالي فقد حدد الفقهاء شكل الشركة التي يمكن أن تتكون من شريك وحيد على سبيل الحصر قاصرين ذلك على الشركة محدودة المسؤولية و هذا ما يعني أنه لا يجوز لأية شركة من الشركات باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان من شركات أموال أو أشخاص تتغير شكلها بتحويلها إلى شركة الشخص الوحيد و إلا تعرضت لجزاء قد تصل بها إلى حد انقضاء الشركة[3]. و لا يعد هذا التحول من قبيل المعنى القانوني، فلا يكون فيها تغيير إلا على مستوى عنصر الشركاء دون المساس بالنظام الداخلي بل يكفي تعديله كي يتماشى مع الوضع الجديد للشركة[4].

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 117.

[2] كريمة كريم، المرجع السابق، ص 203

[3] إلياس ناصيف ، شركة الشخص الوحيد ج5، المرجع السابق، ص 115

[4] كاني نبيل، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني: النظام القانوني الذي يحكم مؤسسة الشخص الواحد و انقضائها

يقصد بإدارة الشركة مجموعة الأعمال القانونية و التنظيمية الواجب توافرها لتسييرها، سواء تعلق الأمر بوجوب توافر من يقوم بالإدارة و أعمالها و يتحدث باسم الشركة على مسرح الحياة القانونية و ذلك دائما في حدود غرضها و ذلك من حيث ضمان توفير حد أدنى من الرقابة على القائمين بالإدارة و التسيير كل هذا من أجل تفادي انحراف الشركة و عدم نزاهتها[1].

و إذا اعتبرنا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزيج بين الاعتبار الشخصي و الآخر المالي فإن ذلك سيؤثر على توزيع السلطات داخل هذه الشركة، فتعهد هذه الإدارة إلى مدير أو أكثر انطلاقا من مبدأ الثقة المتبادلة بين الشركاء باعتبارهم من يقوم بتعيين المدير و كذا الاهتمام بضمان رقابة تمارسها أجهزة الشركة كشركات الأموال[2].

و بالتالي فإن أجهزة هذه الشركة تنحصر في جهازين: الأول يتكفل بإصدار القرارت و تنفيذها، فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير فتتشابه ذلك مع وضعية المقاول الفردي باعتباره صاحب المشروع، اما الثاني: فيتفرد بالرقابة التي يقوم بها الشريك الوحيد مع ضرورة تعيين محافظ الحسابات و بالتالي بساطة هذه الأجهزة بالنسبة لمؤسسة الشخص الواحد مقارنة بشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء.

و باعتبار مؤسسة الشخص الواحد كائن قانوني لها وجود حتى يتمثل في إدارتها و تسييرها، لها مرحلة الانتهاء و ذلك بتوافر أحد اسباب انقضائها سواء المشتركة مع باقي الشركات الأخرى أو تلك المشتركة مع شركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها تأخذ أغلب أحكامها.

[1] كريمة كريم، المرجع السابق، ص 297

[2] محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 371

و بعد انقضائها تدخل في مرحلة التصفية و لم ينص القانون على أحكام خاصة بشأن تصفية الشركة و تعني انتهاء أعمالها بعد انحلالها و استجماع موجوداتها و استفاء مالها من حقوق و أداء ما عليها من ديون تمهيدا لإعداد الرصيد الباقي و منحه للشريك الوحيد.

و إذا تضمن عقد المؤسسة شروط خاصة بالتصفية من حيث تعيين المصفي و تحديد سلطانه و بالتالي يكون ذلك من اختصاص الشريك الوحيد فإنه يسري تطبيق هذه الشروط[1].

حيث نتطرق في معرض دراستنا إلى إدارة مؤسسة الشخص الواحد في (المبحث الأول) نقسمه إلى ثلاث مطالب نعالج في الأول: النظام الذي يحكم المدير من تعيين و عزل أما الثاني فيدور حول سلطاته و التالث فيدور حول مسؤولياته، أما (المبحث الثاني) فيكون بعنوان: انقضاء المؤسسة مقسم إلى مطلبين يعالجان كل من : أسباب الانقضاء و الآثار المترتبة عنه و المتمثلة في التصفية أساسا.

المبحث الأول : إدارة مؤسسة الشخص الوحيد.

باستقرار المادة 2/548 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: " لا تطبق الفقرات 1، 2 ،3 من هذه المادة والمواد 580 و 582 و 583 و 586 على المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة " نستنتج أن المشرع وان كان اخضع مؤسسة الشخص الواحد إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا انه تفطن للطبيعة المختلفة لكلا الشركتين ومن ثم استبعد خضوعها لبعض الأحكام التي تحكم الشركة المحدودة المسؤولية خاصة فيما يتعلق بإدارتها حيث لا يتوفر فيها نفس الجهاز الذي يتوفر في الشركة الأخرى من هيئات الجمعيات العامة والتي لها سلطة إصدار القرارات والمصادقة عليها فيما عدا ما يخص شخص المدير والتي تتشابهان من حيث مباشرة إدارتها من طرفه وان كانت إدارة مؤسسة الشخص الواحد تتمثل شخصيا في المدير عكس ما نجده في شركة ذات المسؤولية المحدودة

[1] إلياس ناصيف، الشركة المحدودة المسؤولية، ج6، المرجع السابق، ص 358

والتي وبالإضافة إلى المدير فهناك من المواد التي تشير إلى سلطات جمعيات الشركاء وكيفية تدخلها في الإدارة[1].

حيث تقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، الأول فندرس من خلاله مدير مؤسسة الشخص الوحيد ، طرق تعيينه وعزله ، أما الثاني فيدور حول سلطات مدير مؤسسة الشخص الوحيد ، والثالث فنخصصه إلى مسؤولية المدير المدنية والجزائية.

المطلب الأول : مدير مؤسسة الشخص الواحد

يتولى مدير شركة المسؤولية المحدودة بما فيها مؤسسة الشخص الوحيد إدارتها بغرض تحقيق أهدافها حيث يمنحه القانون صلاحيات كاملة في إدارتها على ألا تخالف ما نص عليه نظامها الأساسي لذلك فان لمدير الشركة كافة الأعمال والقيام بكل التصرفات وإبرام العقود مع الغير ، وإن آثار هذه التصرفات يلتزم بها الشركة والمتمثلة في شخص المدير في مواجهة الغير ، لذا يتطلب في هذا المدير مجموعة من الشروط الكافية لتعيينه حتى يقوم بمثل هذه السلطات على أكمل وجه وإلا وجه تقصيره وعدم مسؤولية بعزله آو إجباره على الاستقالة[2].

الفرع الأول: شروط تعيين المدير:

أولا : شخص طبيعي

إعمالا بالمواد المتعلقة بشركة المسؤولية المحدودة يتولى إدارة مؤسسة الشخص الوحيد حسب نص المادة 1/576 قانون تجاري شخص طبيعي عكس شركة المساهمة فالشركة

[1] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 120

[2] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية (الشركات التجارية) ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن 2009، ص: 192

المحدودة المسؤولية بنوعيها أحادية أو متعددة الشركاء إذا كان كل شركائها أشخاص معنوية فلا يمكنهم إدارة الشركة[1].

أما في مؤسسة الشخص الوحيد إذا كان الشريك الوحيد شخص طبيعي يمكنه أن يكون مديرا ، أما إذا كان شخصا معنويا فلابد أن يعين مديرا من الغير شخصا طبيعيا نفس الحكم الذي يمكن أن نستشفه من نصوص المواد التي توقع جزاء جنائيا لمن يخالف أعمال الإدارة في شركة المحدودة المسؤولية ولا يأتي توقيع هذه الجزاءات على الشخص المعنوي[2].

ويجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا في شركة الشخص الوحيد فيتعين بهذه الصفة في العقد التأسيسي للشركة أو بقرار لاحق يرفق بالعقد إذا لا يكتسب هذه الصفة لمجرد انه الشريك الوحيد في المؤسسة ، ولقد أثار القانون الألماني في مسالة التعاقد مع النفس في هذا النوع من الشركات الأمر الذي لم بفعله القانون الفرنسي ومن حد حدوه واخضع التصرفات القانونية الموقع عليها من طرف الشريك الوحيد إذا كان هو المدير نفسه إلى المادة 181 من القانون الألماني المدني والتي تقابلها المادة 119 من القانون المدني الفرنسي والمادة 77 من القانون المدني الجزائري أما إذا كان المدير من الغير فيجب نشر تعيينه وفقا للإجراءات القانونية وتحدد مدة عمله في العقد التأسيسي أوفي عقد لاحق يتقاضى على عمله أجرة وإذا كان المدير الشريك الوحيد فيخصص لنفسه أجرة مناسبة لعمله[3].

ثانيا: الأهلية

باعتبار إن الأهلية هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية فان لتحديدها أهمية للقول بصحة التصرفات التي يقوم بها المدير فبالرغم من كبر هذه الأهمية فلم يقم المشرع الجزائري بتحديدها فيما يخص مدير مؤسسة الشخص الوحيد بل أخضعها لنفس الأحكام

[1] – كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص344.

[2] – عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق ، ص76

[3] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص121.

الخاصة بإدارة الشركات التجارية بصفة عامة وشركة المسؤولية المحدودة بصفة خاصة ولتطبيق تلك المواد يجب التفرقة بين إذا ما كان المدير الشريك الوحيد أو من الغير.

- **المدير الشريك الوحيد** : يمكن للقاصر أن يكون الشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما دامت مسؤوليته محدودة في حدود ما خصصه من رأسمال في ذلك المشروع لكن هذا الحكم لا يمكن تطبيقه على شخص المدير حيث تدخلت المادة 31 من قانون 22/90 المتعلقة بالسجل التجاري[1] والتي مازالت سارية المفعول حيث يجعل المكلف بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتمتع بصفة التاجر ولكن باسم الشخص المعنوي الذي يتولى إدارته.[2]

- **المدير من الغير**: يشترط في المدير من الغير في مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة الأهلية الكاملة بناء على المادة 43 من قانون مدني والتي تشترط بدورها أن يكون بالغا 19 سنة وذلك بسبب المسؤولية الجزائية التي قد يتحملها المدير ، أما إذا أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح غير مؤهل للإدارة فيكون من حق الشريك عزله كل ذلك يؤكد أكثر على حماية المشرع للقاصر في شركة الشخص الوحيد فلو تم السماح له بان يكون مديرا فقد يحدث أن يتحمل نتائج خسارة المؤسسة لوحده[3].

ثالثا: جنسية المدير

يمكن أن يكون المدير وطنيا أو أجنبيا وذلك لعدم وجود نص يمنع الأجنبي من إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث انه وبالرجوع إلى الأمر 07/96 [4] فانه يلتزم على

[1] – القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 اوت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري المادة 31.

[2] – كريمة كريم، المرجع السابق، ص335.

[3] – كريمة كريم، المرجع السابق، ص336.

[4] – الامر رقم 7/96 المؤرخ في 10/ 1/ 1996، المعدل والمتمم للقانون 20/90 المؤرخ في 18 اوت1990 الخاص بالسجل التجاري ، جريدة رسمية رقم 3المؤرخة في 12/11/ 1990

الأجنبي المكلف بالإدارة وتسيير الشركة أن يكون حاملا لبطاقة التاجر الأجنبي[1] والتي تقدم من طرف الوالي لمدة سنتين قابلة للتجديد استثناء بالنسبة للقوانين، كما قد تعوضها هذه البطاقة بطاقة الإقامة وهذا دليل على جواز أن يكون مدير مؤسسة الشخص الواحد أجنبي فالقانون الجزائري في هذه الحالة يتشابه والقانون الأردني لكنهما يختلفان عن القانون المصري الذي ين يكون احد مديري شركة ذات مسؤولية محدودة على الأقل مصري الجنسية لان المدير له سلطة كاملة في النيابة عليها في إدارة شؤونها وان لهذه الشركة تغيير غرضها وقت ما تشاء مستثنية في ذلك الأعمال المحظورة والممنوعة في القانون المصري هذه السلطة التي تكون بيد المدير[2].

الفرع الثاني: إنهاء عمل المدير

ينتهي عمل المدير في مؤسسة ذات الشخص الواحد بنفس الأحكام المتعلقة بإنهاء عمل المدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة وبنفس الأسباب في الشركات التجارية بصفة عامة مع مراعاة الخصوصية والمتمثلة في وجود الشريك الوحيد في شركة ذات مسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد وبالتالي التمييز فيما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد أو شخص من الغير.

أولا :عزل المدير

ويكون العزل هنا يخص المدير من الغير ، فليس من المنطقي أن يعزل المدير الشريك الوحيد نفسه بنفسه أو يقدم طلبا إلى القضاء لعزله ،وبالتالي يكون العزل بالنسبة للمدير الأجنبي بطريقتين أما من قبل الشريك الوحيد أو من قبل القضاء ، أما الطريقة الأولى فيمكن من خلالها الشريك الوحيد عزل المدير الأجنبي في أي وقت حتى ولو لم يكن هذا العزل مستندا إلى سبب مشروع مع تمكين هذا الأخير من أن يطلب من القضاء الحصول على تعويضات لذلك[3].

---

[1] – وهو نفس موقف المشرع الفرنسي.

[2] – رجب عبد الحكيم سليم، المرجع السابق، ص10

[3] – ليلى بلحاسل ، المرجع السابق ، ص 87.

حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية هذه التعويضات إلا أن المشرع الجزائري فقد سكت عن هذا الموضوع غير أن التقارب بين النصين القانونيين الفرنسي والجزائري في بعض الأحيان يمكننا من اللجوء إلى القرارات القضائية الفرنسية وتطبيقا للقاعدة التي تحكم بان الجهة التي تقوم بالتعيين هي نفسها التي تقوم بالعزل فإن مهمة عزل المدير في مؤسسة الشخص الوحيد يستند إلى الشريك الوحيد الذي قام بتعيين المدير الأجنبي.[1]

أما الطريقة الثانية فتتمثل في عزل المدير الأجنبي من قبل القضاء حيث يجوز للشريك أن يقدم طلبه إلى المحكمة المختصة لعزل المدير وذلك لأسباب قوية يبرر عزله حيث يلجا إلى مثل هذه الطريقة للعزل حتى يتفادى المدير التعويضات في حالة عزله مباشرة دون سبب شرعي[2].

ثانيا: استقالة المدير

القاعدة العامة تشير إلى انه لا يمكن لأي مدير أن يطلب استقالته من إدارة أي شركة غير أن مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ومراعاة لخاصية قيامها بشخص واحد فلا يتصور فيها الاستقالة من طرف المدير إذا كان الشريك الوحيد لأنه ومن غير المنطقي أن يقدم هذا الأخير طلب استقالته لنفسه إذ يمكن الاستقالة إلا بالنسبة للمدير الأجنبي[3].

حيث يجب أن يكون الطلب مقبولا ومبررا وتكون الاستقالة في وقت ملائم ومسند إلى مبرر شرعي وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ومن ثم يجوز للشريك الوحيد مطالبته بالتعويضات ، التي لا يمكن تصورها إذا كانت الاستقالة من طرف المدير الشريك الوحيد[4].

---

[1] – ليلى بلحاسل ، المرجع نفسه، ص 87.

[2] – السيد الفقي و علي البارودي ، المرجع السابق، ص 472.

[3] – ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق ، ص86.

[4] – نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 123.

المطلب الثاني: سلطات مدير مؤسسة الشخص الوحيد

باعتبار المدير جهاز في مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والممثل القانوني الشخص المعنوي فهو يقوم بمجموعة من السلطات المرتبطة إما بالشؤون الداخلية للشركة أو إما بشؤونها الخارجية ، فللمدير اتخاذ ما يشاء من قرارات وإجراء ما يشاء من تصرفات طالما كانت في حدود اختصاص المؤسسة ومنفعتها وفي نطاق غرضها فيكون للمدير إجراء كافة التصرفات من بيع وإجراء إي عروض لصالحها كما يمثل المدير أمام الغير آو القضاء ، ففي علاقته مع الغير يكون للمدير أوسع السلطات التي يمنحها القانون للمدير صراحة ، فان الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع[1].

وباعتبار أن مؤسسة الشخص الوحيد تختلف عن شركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث السلطة التي يتمتع بها المدير إذا ألزم القانون الشريك الوحيد يعدم تفويض سلطاته إلى الغير على اعتبار انه وحده صاحب القرار وفي حالة القيام بذلك يجوز لكل من يهمه الأمر طلب إبطال القرار رغم وجود انتقادات فقهية حول هذه المسالة[2].

هذا و لا مانع في تفويض المدير غيره في القيام ببعض الأعمال كأن يعهد لأحد العمال أو الشريك الوحيد إذا كان المدير أجنبي بالتوقيع على الشيكات نيابة عنه دون أن يقوم بتفويض كل سلطاته لأنه سيؤدي إلى إفراغ محتوى الوكالة التي استفاد منها ويجعل المفوض له وكيلا فعليا[3].

[1] – عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق، ص77.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص124.

[3] – رنبير – ر، رروبيلو ، المرجع السابق، ص 332

الفرع الأول : ممارسة المدير لسلطاته الداخلية:

يعد المدير رئيسا للمستخدمين يتول تعيين العمال وتقسيم المهام بينهم وتسريحهم كل ذلك بما يتناسب مع حجم المشروع فكلما صغر المشروع قل عدد العمال ، كما يهتم بكل الأمور التي لها علاقة بالمؤسسة باعتبارها شخصا معنويا منذ وجودها واندماجها إلى تصفيتها وحتى عند إفلاسها ذلك حماية لمصلحة الشركة والشريك الوحيد دون الإضرار بمصالح الدائنين حيث تكون المؤسسة هي كذلك ملزمة في مواجهة الغير الذي يتعامل معها بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام المؤسسة حيث لا يتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير على سلطته في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها[1] فالمدير يقوم بكل الأعمال التي تسهل استغلال المشروع بما يلاءم أي وضعية التي تتغير بحسب الظروف الاقتصادية فهو الأقرب إلى التعرف على متطلبات المشروع إما باستمرارية المشروع أو توسيعه[2] وبالتالي يمكن للمدير أن يتخذ قرار الزيادة في رأسمال الشركة كما يتولى إصدار قرار تخفيضه وكذا القيام بسلطة المراقبة الداخلية للمؤسسة.

أولا : سلطة المدير في زيادة رأسمال الشركة

إذا حققت الشركة تقدما في نشاطها وازدهرت أحوالها فإنها تكون بحاجة لمواجهة النمو في هذا النشاط عن طريق زيادة رأسمالها وإزاء ذلك لا يكون أمامها سوى الاقتراض أو الحصول على اعتماد مصرفي أو زيادة رأسمالها على انه إذا قررت هذه الزيادة ويكون قد حصلت على زيادة نقدية فيه ، أما على شكل حصص جديدة أو نتيجة لتحويل ديونهم[3] مع مراعاة الشروط

[1] – أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن ،ص 229.

[2] – كريمة كريم ، المرجع السابق ، ص349.

[3] – محمود الكيلاني، المرجع السابق ص: 196

والإجراءات الشكلية بضرورة تعديل النظام الأساسي للمؤسسة لتغير شكل الشركة إذ ترتب دخول شركاء جدد[1]

ثانيا : سلطة المدير في خفض رأسمال المؤسسة

أما بخصوص تخفيض رأسمال المؤسسة فتظهر حاجة الشركة إلى فعل ذلك بتحقيق احد الفرضين أما الأول بان يصبح رأسمال المؤسسة اكبر مما تحتاجه المؤسسة في نشاطها كما لو كسدت التجارة أو قل إقبال المستهلك على منتجاتها حيث تصبح جزء من الرأسمال غير مستغل ولا ينتج أرباحا ، أما الفرض الثاني بان تصاب المؤسسة بخسائر يصبح أمر توزيع الأرباح متعذرا[2].

ويتولى تنفيذ قرار التخفيض الشريك الوحيد لكن من دون أن يضر بمصالح الغير وذلك باحترام المادة 575 قانون تجاري بحيث لا يقوم بشراء عدد معين من الحصص ليقوم بإبطالها فيما بعد لتخفيض رأسمال المؤسسة إذا كان سبب التخفيض هو الخسائر التي منيت بها المؤسسة كما لا يتسبب في تنفذه لقرار التخفيض الأضرار بالدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض ويلتزم في الأخير باحترام إجراءات الشهر القانوني وذلك لإمكانية الاحتجاج لقرار التخفيض وسريانه على الغير[3].

ثالثا: سلطة المدير الرقابية على المؤسسة

إن سلطة المدير في إدارة شركة الشخص الوحيد واسعة لدى يجب عليه عرض جميع الوثائق والمستندات على الشريك الوحيد حتى يستطيع مناقشتها وإبداء الرأي فيها ومن ثم مراقبتها حيث تتم هذه المراقبة بطريقتين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] – مراعاة المواد : 567،464 و 568 قانون تجاري جزائري

[2] – محمود الكيلاني ، المرجع السابق، ص 198.

[3] – كريمة كريم، المرجع السابق، ص 350.

الرقابة المباشرة (الطريقة الأولى): حيث يقوم الشريك الوحيد بحقه في الرقابة بنفسه ويتم ذلك باطلاعه على جميع المستندات والوثائق والحسابات الخاصة بالشركة حسب نص المادة 585 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

الرقابة غير المباشرة (الطريقة الثانية) : وتتمثل في مراقبة الشريك الوحيد لأعمال المؤسسة من خلال التقرير الذي يعده له مندوب الحسابات للمصادقة عليها حسب نص المادة 584 فقرة 02 و05 من القانون التجاري الجزائري[1].

حيث يعد محافظ الحسابات هذا التقرير الذي يعد جوهر العمليات الخارجية للشركة فيتكفل بمراقبة المؤسسة محافظ الحسابات أو أكثر من الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا يختارون من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني حيث يعين الشريك الوحيد مندوب حسابات أو أكثر لمدة 03 سنوات ويحدد مهامهم وأجورهم [2] فيقوم محافظ الحسابات بالتحقيقات والمراقبة وإعداد التقارير تطبيقا للقوانين سارية المفعول.

الفرع الثاني ممارسة المدير لسلطاته الخارجية:

يعد المدير في مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة الممثل القانوني الوحيد للمؤسسة وذلك بناء على نص المادة 577 من القانون التجاري الجزائري تنشا له في ذلك جميع سلطات رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية عكس حالة شركة المساهمة الحديثة أين يكون الممثل هو رئيس مجلس المديرين فيتولى مدير مؤسسة الشخص الوحيد علاقات الشركة الخارجية وتمثيل المؤسسة أمام الغير وكذا تمثيلها قضائيا.

[1] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص134.

[2] –السالم هاجم ابو قريش، المرجع السابق، ص73.

الأول: تمثيل المؤسسة اتجاه الغير

للمدير سلطات واسعة في علاقة الشركة مع الغير يتعامل باسم الشركة ولحسابها يجعل الشركة ملزمة بكل تصرفاته مع الغير حسن النية وذلك بناء على نص المادة 577 من القانون التجاري مثل هذه السلطات تجعل المدير في وضعية أحسن مقارنة بالمسير الحر للمحل التجاري الذي لا يعد ممثل للمشروع ببساطة لأنه يعد جزء من ذمة صاحبه (مؤجر المحل) لانعدام الشخصية المعنوية فلا يمكنه نتيجة لذلك الاقتراض لمصلحة المحل الذي يشغله لأنه لا يعد مالكا له [1].

ثانيا : تمثيل المؤسسة قضائيا:

يتولى المدير تمثيل المؤسسة قضائيا فتوجه الدعاوي القضائية ضده وهو من يمكنه مقاضاة الغير نيابة عن المؤسسة تنفيذا لحقه في التقاضي كما يقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أو لصالحها والطعن فيها كلما كانت فيه فرصة لذلك وإبرام الصلح الذي يكون نافذا اتجاه الغير حسن النية أو اللجوء إلى التحكيم بدل السلطة القضائية كطريق بديل لفض النزاع[2].

المطلب الثالث : مسؤولية مدير مؤسسة الشخص الوحيد :

يسأل المدير سواء كان أجنبيا عن المؤسسة أو هو نفسه الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء إدارتها اتجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء التي يرتكبها سواء لمخالفته لأحكام القانون الأساسي أو في حالة مخالفته لنظام الشركة وإذا ارتكب الأخطاء أثناء تسييره المؤسسة[3] نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 578 من القانون التجاري الجزائري حيث تتحقق مسؤولية مدير في مؤسسة الشخص الوحيد مثل ما تتحقق مسؤولية مدير الشركة ذات مسؤولية محدودة عن كل تصرف

[1] – كريمة كريم، المرجع السابق ، ص351.

[2] – المرجع نفسه، ص352.

[3] – هاني دويدار، المرجع السابق، ص 580.

يصدر عنه إذا كان مخالف لأحكام القانون ومخالفا لأحكام العقد التأسيسي للمؤسسة، كما يكون مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها أضرارا بالشركة أو الشريك أو بالغير مثل النصب ، خيانة الأمانة...حيث يجوز لكل متضرر رفع دعوى المسؤولية ضد المدير والتي يمكن أن تترتب عن رفع هذه الدعوى تعرض المدير لعقوبات مدنية كالتعويض أو جزائية[1].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري المقابلة للمادة 1382 من القانون الفرنسي نجد أن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمدير كان هو الشريك الوحيد أو الأجنبي يكون مسئولا اتجاه المؤسسة والغير عن مخالفته الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على هذه المؤسسة كما انه يكون مسؤولا في حالة مخالفته القانون الأساسي وعن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرته أعمال الإدارة، و من بين الأخطاء التي لا يجوز للمدير القيام بها والتي تقوم على أساسها المسؤولية المدنية نذكر : قيام المدير بنشر ميزانية خاطئة ومغرضة ممارسة نشاط محظور على الشركة وفقا لبنود القانون الأساسي ، الخطأ أثناء تنفيذ ما عهد إليه القيام به من قبل الشركة والغير المتضرر من تصرفه هذا[2]

وبالتالي فان المدير الأجنبي يكون مسئولا عن المخالفات التي يرتكبها اتجاه الغير وكذا اتجاه الشريك الوحيد ، لكن السؤال المطروح في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير فمن يرفع دعوى المسؤولية المدنية إذا قامت في حقه؟

في هذه الحالة ترفع عادة من طرف الشركاء إذا كان أمام شركة ذات مسؤولية محدودة غير انه ونحن بصدد الحديث عن شركة مكونة من شخص واحد وهو المدير فلا يتصور أن

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص125.

[2] – ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق ، ص95.

يقوم هذا الأخير بإقامة دعوى المسؤولية على نفسه غير انه ومن ناحية أخرى يمكن لأحد الدائنين أن يقيم مثل هذه الدعوى إذا كانت له مصلحة في ذلك.[1]

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية:

إن المسؤولية الجزائية تختلف كليا عن المسؤولية المدنية ، حيث أن هذه الأخيرة هي التزام الشخص بدفع التعويض عن الأضرار التي يلحقها بشخص آخر وأسبابها عديدة فقد تكون ناشئة عن علاقة عقدية أو علاقة تقصيرية نفس الأمر إذا تعلق الأمر بمدير المؤسسة التي يلتزم بدفع التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالغير في حين أن المسؤولية الجزائية توقع على مدير المؤسسة في حالة ارتكابه لمخالفات مقررة قانونا والتي تسبب أضرار للمؤسسة أو الشريك الوحيد أو الغير إذا كان أمام مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مثل خيانة الأمانة ، النصب ، تزوير الكتابات التجارية ... كما أنها تختلف عن المسؤولية المدنية من حيث تقدير العقوبة حيث يترتب عليها عقوبة جزائية تفرض على فاعلها.[2]

والملاحظ في مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أن المسؤولية الجزائية لمديرها تعتبر محدودة في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو المدير لان من المواد التي تعاقب جزائيا على بعض المخالفات لا تطبق على هذا النوع من الشركات نظرا لكون هذه المواد تطبق فقط على الحالة التي تكون فيها الشركة متعددة الشركاء[3] ، فالشريك الوحيد لا يمكن أن يرتكب المخالفات المذكورة والمعاقب عليها جزائيا بموجب المادة 800 في فقرتها الأولى والثانية والفقرة الثانية من المادة 801 و 802 والفقرة الأولى والثانية من المادة 883 من القانون التجاري الجزائري[4].

---

[1] – المرجع نفسه ، ص96.

[2] – جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية،ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2004، ص 62.

[3] – ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق ، ص97.

[4] – المرجع نفسه ، ص 98.

ومن بين المخالفات التي تترتب عند القيام بها جزاء جنائيا ولا يجوز للمدير القيام بها:

- جريمة إساءة أموال الشركة حيث تطبق على مدير الشركة أحادية الشخص حيث تشير هذه الجريمة إلى الوضعية التي يكون فيها المدير سيئ النية ويستعمل أموال الشركة لأغراض يعلم أنها معادية لمصالح المؤسسة وهذا من اجل الوصول على هدف شخصي أو لفائدة شركة أو مؤسسة أخرى[1].

- توجيه دعوى إلى الحضور للاكتتاب في أوراق مالية أي كان نوعها لحساب المؤسسة أو عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة وكذا نشر حساب سنوي غير حقيقي وتوزيع أرباح خيالية وكذا خلطه لذمته المالية بذمة المؤسسة خاصة إذا كان المدير هو نفسه الشريك الوحيد لذا فعليه وحتى يكون معفيا من كل متابعة أن يبتعد عن كل عمل من شانه أن يسبب له هذا الخلط وغيرها من المخالفات التي تقرر في حقه جزاء جنائيا[2]، من شانه أن يفتح المجال لكل من له الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير لتطبيق عقوبات على المدير المسؤول لجبر الأضرار التي يلحقها بالمؤسسة أو بالشريك الوحيد ، حيث يمكن لهذا الأخير نفسه رفع دعوى باسمه الشخصي أو باسم ولحساب المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة كما يحق لكل شخص تعرض لضرر من تصرف المدير بصفة عامة قد يكون الشريك الوحيد مرة أخرى أو الغير دوي المصلحة حيث يترتب على رفع هذه الدعوى الحكم على المدير بالقيام بتعويض للشريك الوحيد أو للمؤسسة أو الغير المتضرر بتصرفه هذا وكذا تعرضه لعقوبات جزائية منصوص عليها قانونا استنادا إلى مبدأ شرعية العقوبات ، حيث أن الشريك الوحيد الذي

[1] – رنبير –ر، روبيلو، المرج السابق، ص332

[2] – عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 727.

يقوم بإحدى التصرفات التي ثم ذكرها والعنصر المتعلق بالمسؤولية الجزائية يكون قابلا للحكم عليه بالحبس والسجن كما يمكن الحكم بعزل المدير وذلك لسبب مشروع[1].

المبحث الثاني: انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد و تصفيتها

إن الشركة بصفة عامة تعد كائن قانوني يبدأ نشاطه وفقا لإجراءات قانونية معينة بعضها يخضع إلى النظام القانوني الذي يحكمها و تخضع أخرى إلى إرادة الشركاء المكونين لها، كما تنقضي وفقا لأسباب متعددة منها ما هي عامة تنطبق على جميع الشركات إذ أدرجها المشرع في القانون المدني كانتهاء أجلها، تحقيق غرضها....إلى غير ذلك من الاسباب. كما تنقضي أيضا بالأسباب الخاصة حسب كل شركة[2].

أما عن مؤسسة الشخص الوحيد فهي تخضع في ذلك إلى نفس الاسباب التي تنقضي بها شركة ذات المسؤولية المحدودة.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجده قد سكت عن بيان الآثار المترتبة عن انتهاء هذه المؤسسة بما فيها : التصفية لهذا يثور التساؤل حول هل الشريك الوحيد مسؤول عن خسائر المؤسسة في أمواله الشخصية أم تطبق عليه نظام التصفية[3]؟

و فيما يلي نتعرض إلى الانقضاء و أسبابه العامة و الخاصة في (المطلب الأول) مع توضيح فكرة الآثار المترتبة عن هذا الانقضاء و المتمثلة في التصفية (المطلب الثاني).

[1] – ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق ، ص102.

[2] محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 266

[3] المرجع نفسه، ص: 266

المطلب الأول: انقضاء مؤسسة الشخص الواحد

تنقضي مؤسسة الشخص الواحد بنفس الأسباب التي تنحل بها الشركات التجارية بصفة عامة كما يمكن انحلالها بتوافر بعض الحالات المؤدية إلى انقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، و هذا باستثناء تلك التي تقتضي عنصر تعدد الشركاء بالإضافة إلى حالات خاصة تنفرد بها هذه الأخيرة خاصة ذلك الحضر الوارد في المادة 950 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الأول: الأسباب العامة

تشترك مؤسسة الشخص الواحد مع جميع الشركات التجارية في نفس الأسباب المؤدية للانقضاء كما أنها تشترك مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء في أسباب أخرى.

أولا: الاسباب المشتركة مع جميع الشركات: بالرجوع إلى القانون المدني فإن الشركة بصفة عامة تنتهي بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

و إن كان من الممكن توافر هذه الحالات في مؤسسة الشخص الواحد فهناك من الاسباب التي لا يمكن أن تسري عليها[2].

-انقضاء الميعاد المحدد في عقدها التأسيسي حيث أنه إذا حددت المؤسسة في عقدها أجلا لانقضائها فإن حلول هذا الأجل يترتب عليه انحلالها بقوة القانون. فإذا تجاوزت المؤسسة المدة المتفق عليها بأن الشريك الوحيد صراحة على استمرار العمل في المؤسسة لمدة اخرى بالتجديد أو بدونه اعتبرت في هذه الحالة مؤسسة جديدة و بالتالي فعلى الشريك اتخاذ الإجراءات الشكلية

[1] ليلى بلحاسل، منزلة، المرجع السابق، ص 144

[2] المادة 437 من القانون المدني.

التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير و إلا اعتبرت منقضية بقوة القانون و ليس بإمكانية الاستمرار في العمل فيها[1].

-تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها: إذا انتهت المؤسسة من أداء مهمتها بأن حققت الغرض من إنشائها فإن هذه الأخيرة تنتهي بأداء هذه المهمة سواء كان ذلك قبل انتهاء أجلها أو بعده، غير أنه إذا استمر الشريك رغم تحقيق الغرض بممارسة أعمال من ذات الأعمال التي قامت المؤسسة من أجلها استمرت الشركة بنفس الشروط ذاتها مع حق الدائنين في الاعتراض على هذا الاستمرار و يترتب على هذا الاعتراض وقف آثاره في حقهم[2].

ثانيا: الأسباب المشتركة مع شركة ذات المسؤولية المحدودة

فبالإضافة إلى تلك الأسباب العامة الموجودة في جميع الشركات التجارية، فهناك من الاسباب التي تشترك فيها مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

-إصابة المؤسسة لخسارة ¾ من رأسمالها: حيث يعتبر هذا السبب نفسه التي تمنى به شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء في حالة توافر نفس الأسباب، فإذا منيت المؤسسة بهذا القدر من الخسارة بحيث ضاع من رأس مالها بقدر يتمثل في ثلاث أرباع ففي هذه الحالة يعمل الشريك الوحيد أن يسارع إلى تصحيح هذا الوضع المالي بزيادة راسمالها و إلا عليه إصدار قرار يقضي بحلها فإن لم يفعل جاز لكل من يهمه الأمر طلب حلها.

و القرار الذي يتخذه الشريك سواء تعلق بتصحيح الوضع بالزيادة أو القرار الصادر المتعلق بحلها فعليه شهر هذا القرار في صحيفة معتمدة تتلقى الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون

[1] محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 228.

[2] المرجع نفسه، ص : 229

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 138

مركز المؤسسة الرئيسي تابعا لها و إيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها و قيدها في السجل التجاري حسب نص المادة 589 قانون تجاري جزائري[1].

-وفاة الشريك الوحيد: إن الأصل هو استمرارية الشركة بعد وفاة أحد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة، و ذلك حسب نص المادة 589 فقرة 1 من القانون التجاري[2] إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في حالة وفاة أحدهم و لا يعد إجتماع الحصص في يد واحدة سببا لانقضائها.

هي ميزة تعرفها هذه المؤسسة فقط دون باقي الشركات و تستمر المؤسسة مع الورثة في حالة وفاة الشريك و بالتالي تحولها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء أي شركة تقليدية[3].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

و نظرا لأن دراستنا تقتصر على تناول الميزات الأساسية للمؤسسة ذات الشخص الواحد فإن معالجة حالات الانقضاء التطرق إلى تلك التي تدخل بموجبها هذه المؤسسة كسبب حصري بها و التي تتمثل في ذلك الحظر المنصوص عليه في المادة 590 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري[4].

و بما أنه يمكن لشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيد إلا في شركة واحدة في مثل هذه المؤسسة و بالتالي لا يمكنه أن ينشئ شركات أخرى من هذا النوع و لم يقتصر المشرع على

---

[1] نادية فوضيل، المرجع نفسه ، ص : 138

[2] تنص المادة 589 على ما يلي: " لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الخطر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة"

[3] كريمة كريم، المرجع السابق، ص 489.

[4] تنص المادة 590 مكرر 2 على ما يلي: " لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، و لا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد.....

وضع هذا المنع إلا بالنسبة للشخص الطبيعي بل نجده أيضا يحضر ذلك على مؤسسة الشخص الوحيد كشخص معنوي من إنشاء مؤسسة أخرى بشريك واحد و في حالة مخالفة الشخص الطبيعي أو المؤسسة كشخص معنوي لهذا الحظر فإن القانون يسمح لكل من له مصلحة من أن يطلب حل هذه المؤسسة[1].

المطلب الثاني: تصفية مؤسسة الشخص الواحد

من خلال استقراء الأحكام القانونية فإننا نستنتج بأنه ليس هناك ثمة مادة قانونية مقابلة للمادة 1844 فقرة 05 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص على الأخذ بنظام التصفية إذا كان هذا الأخير شخصا طبيعيا و إلى تطبيق نظام الانتقال الكلي لذمة المؤسسة ذات الشخص الواحد إلى ذمة الشريك الوحيد إن كان شخصا معنويا.

فبالتالي فهو قد أجاب بذلك على الإشكال المطروح حول الآثار المترتبة عن انقضاء المؤسسة و بما أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه حول هذه الآثار فيمكن الاستنتاج بأنه بما أن هذه المؤسسة هي شركة تجارية، فإنما تطبق عليها نظام التصفية المطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء مع مراعاة وجود شريك واحد[2].

حيث تصفى المؤسسة بصفة إجبارية بانتهاء مدتها أو إتمام أو انتفاء غايتها أو استحالة إتمام هذه الغاية و أية حالة قد ينص عليها نظام المؤسسة، في حين تصفى بصفة اختيارية إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها أو توقفت عن أعمالها في مدة معينة دون سبب مشروع[3] و هي نفس الأسباب التي تشترك فيها جميع الشركات التي يترتب عليها التصفية.

---

[1] ليلى بلحاسل، منزلة المرجع السابق، ص : 146

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص : 165.

[3] أكرم يمالكي، المرجع السابق، ص 411.

الفرع الأول: المصفي

و يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط اي شركة و استفاء حقوقها و حصر موجوداتها و سداد ديونها أو بمعنى آخر تسوية المراكز القانونية للشركة لهدف تقسيم ما بقي من الأموال بين الشركاء[1] و يقوم بإجراءات التصفية مصفي أو عدة مصفين حيث أنه في مؤسسة الشخص الواحد يقوم هذا الأخير بتعيينهم إعمالا بنص المادة 445 قانون مدني جزائري يظهر من النادر لجوء الشريك الواحد للقضاء لطلب تعيينه و لكن هذا لا يمنع من أن يكون بنفسه المصفي للمؤسسة[2].

و طبقا لقاعدة توازي الأشكال فإن الجهة التي تقوم بالتعيين هي التي تقوم بالعزل فإنه يتم عزل المصفي الأجنبي من قبل الشريك في حالة إذا ما قام بأعمال تسيء إلى المؤسسة أو ارتكب أخطاء من شأنها أن تشكل جريمة و نتيجة لذلك فمتى أساء المصفي في أداء مهمته و صدر منه ما يستدعي عزله جاز للشريك الواحد القيام بذلك، غير أنه لا يتصور عزل الشريك الواحد المصفي نفسه و لكن يمكن عزله قضائيا بطلب من له مصلحة في ذلك كالدائنين مثلا إذا أساء مهمته و عدم نزاهته في القيام بإجراءات التصفية[3].

و للمصفي سواء كان الأجنبي أو الشريك الوحيد المصفي السلطة المطلقة لبيع أصول الشركة و أداء ما عليها، فله البيع، المعاملة و التصالح و التحكيم و المرافعة لدى القضاء طالبة أو مطلوبة حيث يقوم المصفي بعملية التصفية ضمن الشروط المحددة في المادة 765 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري[4].

---

[1] محمد أحمد، محرز، المرجع السابق، ص 247

[2] كريمة كريم، المرجع السابق، ص 491.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 169.

[4] السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق ص: 76

الفرع الثاني: احتفاظ الشركة بالشخصية القانونية أثناء فترة التصفية

حيث تقضي المادة 444 قانون مدني جزائري بأن تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، كما تنتهي عند حل الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية و إلى أن تنتهي هذه التصفية.

كما تنص المادة 766 قانون تجاري جزائري على أنه " تعتبر الشركة في حالة تصفيتها من وقت حلها مهما كان السبب و يتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية [1]" و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"

و من خلال هذه النصوص يتضح أن الشركة بعد انقضائها لأحد الأسباب السالفة الذكر تحتفظ بشخصيتها القانونية بنص القانون و على الرغم من إرادة الشريك و ما أوجبه القانون في هذا الشأن يحول دون أن تصبح أموال المؤسسة بمجرد انقضائها مملوكة للشريك الوحيد[2].

و نتيجة لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة اثناء التصفية بعد انقضائها فهي تبقى متمتعة بالذمة المالية المستقلة عن ذمة الشريك و التي تستمر إلى غاية التفليسة و شهره عن طريق التأشير عليه في السجل التجاري ليصبح حينئذ صافي موجودات الشركة قابلة للقسمة، و نتيجة لأحادية الشريك فلا يطرح مشكلة قسمة أموال الشركة بل يتم تخصيص الأموال لمصلحة الشريك لوحده بعد استفاء الدائنين حقوقهم[3].

[1] المادة 766 في القسم الخامس المتعلق بالتصفية من الفقرة الأولى المتضمن الأحكام العامة و الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 250

[3] كريمة كريم، المرجع السابق، ص 491.

خاتمة:

إن المفهوم الكلاسيكي للشركة قائم أساسا على عنصر لا تقوم هذه الأخيرة بدونه ألا و هو عنصر تعدد الشركاء، هذه الخاصية التي ما إن تلاشت مع التطورات الاقتصادية و الإجتماعية الجديدة فأصبح اليوم بإمكان تكوين شركة تتكون من شريك واحد.

فالتطور الحالي الذي وصلت إليه نظرية الشركة جعلها تقنية ملائمة لاستقبال المشروع الفردي بأن منح المشرع مؤسسة الشخص الواحد كتنظيم قانوني للتجار و اصحاب المهن الحرة و المزارعين و صغار الصانعين لاستغلال أموالهم الضعيفة و بعث نوع من الحماية القانونية على نشاطهم.

و قد لجأت الكثير من التشريعات المقارنة إلى اعتماد مثل هذه الشركة خاصة التشريع الألماني، فهو يعد السباق لاعتناقها، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فكان تاريخ ميلاد مؤسسة الشخص الواحد بموجب صدور الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 فكان الانطلاقة الأولى للاعتراف بالوجود القانوني لشركة مكونة من شخص واحد.

فقبل هذا التاريخ كان اجتماع كافة الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى الحل القضائي لهذه الشركة، فكان ذلك يؤدي في الكثير من الأحيان إلى خسارة العديد من الشركات بمجرد هذا الإجتماع و تاثير ذلك على الاقتصاد الوطني ككل.

و هذا ما دفع بالمشرع إلى الأخذ بمؤسسة الشخص الواحد، إلى جانب أنها تعد نظام قانوني يتناسب مع أهم خاصية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة و هي المرونة و التأقلم مع المتغيرات التي تؤثر في وجودها و توسعها و ذلك يمنحها الشخصية المعنوية.

حيث نصت المواد 564 و ما بعدها في القسم الخاص بالشركات على الأحكام القانونية التي تحكم مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، و بالتالي التمكن من الإلمام

بماهية هذه الأخيرة، و ذلك بتحديد مفهومها و خصائصها، كما يمكن استنتاج طرق تأسيسها، هذه المفاهيم التي تنظمها نفس الأحكام القانونية التي تنظم شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء، مع مراعاة الخاصية التي تتميز بها مؤسسة الشخص الوحيد و هي وجود شريك وحيد. كما يمكن استخلاص نظامها القانوني و المتعلق بإدارتنا هذه الأخيرة التي تتمثل أساسا في شخص الشريك لاعتبار مؤسسة الشخص الوحيد لا تتوافر على جهاز إداري المتمثل في جمعية الشركاء الموجودة في شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء، كما تشير بعض المواد المذكورة أعلاه إلى طرق انقضائها خاصة المادة 590 منه.

و بالرغم من محاولات المشرع من أجل الالتحاق بالتيار الاقتصادي و الإجتماعي الجديد، و محاولة اهتمامه يمثل هذه الشركات إلا أنه لم يعطها الأهمية و العناية اللازمتين، حيث ظهر هذا القصور في تضمين معظم المواد التي تتكلم عن مؤسسة الشخص الوحيد في القواعد القانونية المتعلقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء بالرغم من الميزة التي كانت سببا في هذا التعديل و هي وجود شخص واحد يكون هو الشريك في هذه الشركة، و يظهر هذا الإشكال خاصة عند تحديد سلطات و صلاحيات هذا الشريك فلا يكفي أن تكون نفسها المخولة إلى الجمعيات العامة في الشركة متعددة الشركاء فيجب أن يكون هذا التحديد مفصل و دقيق بشكل أكبر.

و غيرها من الأحكام المتعلقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا تنطبق على شركة تتكون من شخص واحد بالإضافة إلى التعديل الأخير على رأس مالها و ما طرح ذلك العديد من الإشكالات كإعطاء الحرية للشركاء في تحديد رأس مال الشركة، و التعديل الذي مس أنواع الحصص في أن تكون حصة من عمل إلى جانب أن تكون عينية أو نقدية.

فتعتبر هذه النقاط جل الإشكالات التي يمكن توقعها على أرض الواقع خاصة عند طرح نزاعات على القضاء تتعلق بهذه الأحكام و الإجراءات و الحقوق و الالتزامات فالقضاة يتعين

عليهم تطبيق القواعد القانونية كما جاءت في نصوص المواد فإذا كانت تطبق على الشركاء فلا يمكن القول بأنها تنطبق على شريك واحد في مؤسسة لا تشمل الأغلبية، و بالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يسارع إلى تدارك هذا الفراغ على مستوى القواعد القانونية المتعلقة بهذه المؤسسة.

و في معرض دراستنا و تحليلنا لهذا الموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج و قمنا بعرض مجموعة من التوصيات كمحاولة لسد بعض الثغرات و معالجة بعض النقائص التي ظهرت لنا جليا خاصة بعد التعديل الأخير الذي مس الرأس مال الإجتماعي لشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولا: النتائج

– باعتبار أن المشرع الجزائري لم ينظم مؤسسة الشخص الوحيد بأحكام خاصة بل أخضعها للقواعد المتعلقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، فقد أفرز ذلك إشكالا و فراغا قانونيا صادف خاصة القضاة، أدى ذلك إلى صعوبة الفصل بين النظامين بالرغم من الميزات التي تتفرد بها مؤسسة الشخص الوحيد.

–إن عدم تجديد حد أقصى لرأس مال المؤسسة قد يطرح مشكلة إنشاء الشركات سواء متعددة الشركاء أو بشريك واحد برأس مال صوري و وهمي، و ما ينجر عن ذلك من ضياع الحقوق و تصاعد إمكانية الغش و التدليس على الغير المتعامل معها لأن رأس مالها يعد الضمان الوحيد خاصة و أن مسؤولية الشركاء محدودة و لا تتعدى إلى أمواله الخاصة.

–تعد شركة ذات المسؤولية المحدودة و بما فيها مؤسسة الشخص الوحيد قائمة أساسا على الاعتبار المالي، و خاصية المسؤولية المحدودة تؤكد هذا الاعتبار، فمن مظاهر هذا الأخير أن تكون حصص التي يتكون منها رأس ما المؤسسة نقدية أو عينية لأنهما قابلتان للتقييم المالي و الحجز... غير أن اعتبار حصة من عمل جائزة في مثل هذه الشركة هذا هو الإشكال المطروح

في التعديل الأخير الذي اعتبر مثل هذه الحصص جائزة بالرغم من التعارض الموجود في مفهومها و هو عدم التقييم و الحجز عليها.

ثانيا: التوصيات

- إحداث تعديل جدي و ذلك بتخصيص قسم خاص في قانون الشركات غير تابع لشركة متعددة الشركاء يتناول كل ما يتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الواحد بقواعد قانونية شاملة من لحظة تأسيسها إلى غاية حلها.
- محاولة إيجاد منظومة قانونية تتناسب مع هذا النوع من الشركات لما لها من أهمية كبرى في المجال الاقتصادي قصد انعاشه و الاستراتيجيات الجديدة نحو الاستثمار و تشجيع المبادرات الفردية و ذلك من خلال المشاريع الصغيرة و المتوسطة
- غير أن التعديل الأخير على رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و عدم تحديد حد أقصى له امكننا من توقع تغيير أحكامها لتصبح متلائم من جهة المشاريع الصغيرة و المتوسطة، و من جهة أخرى تتناسب مع المشاريع الكبيرة.
- العمل على تطوير النظام القانوني الذي يحكم مؤسسة الشخص الواحد، و يبقى على أهم مميزاتها مع التخلي على الصعوبات القانونية أو الضريبة المتعلقة بالتنازل عن الحصص قصد توسيع المشروع الصغير إلى جانب التعديل الأخير على رأس مالها، الذي يخدم هذا الطرح، و لا يتم إلا عن طريق استعمال الإدخار العام.

و نتيجة لذلك فإن التعديل الأخير على رأس مال المؤسسة دليل على إمكانية، و ذلك في السنوات القليلة القادمة تبلور بنية قانونية تفرغ عنها نظام لشركة مساهمة ذات شريك وحيد يتبناها رجل الأعمال الذي يرغب و بمفرده تكوين مشروع ما يكون الشريك الوحيد فيه ذات رأس مال ضخم.

قائمة المراجع

أولا: الكتب القانونية

1-باللغة العربية

1-إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية ط1، الدار الجامعية الجديدة للنشر، إسكندرية، مصر 1999.

2-أحمد عبد اللطيف غطاشة الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان 1999.

3-اسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008.

4-السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر 2014.

5-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواحد) ج5 1996.

6-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية) ج6، 1992-

7-أكرم ياملكي، القانون التجاري (دراسة مقارنة) ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2008.

8-جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن 2004.

9-رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون الشركات ط3 ج1 مصر 2004

10-رنبير –ر ، روبيلو، المطول في القانون التجاري ط2 ج1، مؤسسة الجامعة للنشر و التوزيع، بيروت لبنان 2001.

11-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

12-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية مصر 2002.

13- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

14-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن.

15-عصام حنيفي محمود، القانون التجاري ج1، مصر

16-عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000.

17-كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (الإطار القانوني للمشروعات الصغيرة و المتوسطة) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2014

18-ليلى بلحاسل منزلة، ميزات مؤسسات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر 2006.

19-محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ط2، منشأة المعارف للتوزيع، القاهرة مصر 2004.

20-محمد السيد الفقي، علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.

21-محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010.

22-محمد فوزي سامي، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2009.

23-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية (الشركات التجارية) ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2009.

24-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2009.

25-نادية فوضيل، شركات الأموال، القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.

26-هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة) ط1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان 2008

2-باللغة الفرنسية:

1-Philip Auade, traite des sociétés tome 1, la SARL edition foridique SADER 2002. Paris.

ثانيا: المذكرات

1-كاني نبيل، النظام القانوني لشركة ذات الشخص الوحيد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، دفعة 2012 الجزائر 2004/2001.

ثالثا: القوانين

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية رقم 100 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 العدد 78

2-الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 100، الصادرة في 1975/12/19 العدد 101

3-الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 99/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 1993/11/27 العدد 27.

4-القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/18 الذي يعدل و يتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية 2014/12/30 .

5-القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 و المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم، جريدة رسمية صادرة في 21 أوت 1990.

6-الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 1996/01/10 المعدل و المتمم للقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 الخاص بالسجل التجاري، جريدة رسمية رقم 03 المؤرخة في 1996/12/11

7-الأمر رقم 08/09 المؤرخ في 2001/12/12 الذي ينظم المشروعات الصغيرة و المتوسطة، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

2-باللغة العربية

1-Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985. Code de commerce ed Ballaz, 1999.

رابعا المواقع الالكترونية:

-1-www.startimes.com

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمؤسسة الشخص الوحبد و ذات المسؤولية المحدودة.....5

المبحث الأول: ماهية مؤسسة الشخص الوحيد.....7

المطلب الأول:مفهوم مؤسسة الشخص الوحيد 7

الفرع الأول:التعريف القانوني.....8

الفرع الثاني:التعريف الفقهي.....11

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية.....13

المطلب الثاني: خصائص مؤسسة الشخص الوحيد.....15

الفرع الأول:مسؤولية الشريك الوحيد المحدودة.....15

الفرع الثاني:عدد الشركاء.....17

الفرع الثالث: اسم الشركة.....18

الفرع الرابع: طبيعة الشريك الوحيد.....19

المبحث الثاني: تأسيس مؤسسة الشخص الوحيد 21

المطلب الأول: التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد 21

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد.....22

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد.....27

المطلب الثاني: التأسيس غير المباشر لمؤسسة الشخص الوحيد.....29

الفرع الأول: على اساس تجمع الحصص.....30

الفرع الثاني: على أساس التحول.....31

الفصل الثاني: النظام القانوني الذي يحكم مؤسسة الشخص الوحيد و انقضائها.....33

المبحث الأول: إدارة مؤسسة الشخص الوحيد.....34

المطلب الأول: مدير مؤسسة الشخص الوحيد.....35

الفرع الأول: شروط تعيين المدير.....35

الفرع الثاني: إنهاء عمل المدير.....38

المطلب الثاني: سلطات مدير مؤسسة الشخص الوحيد.....40

الفرع الأول: ممارسة المدير لسلطاته الداخلية.....41

الفرع الثاني: ممارسة المدير لسلطاته الخارجية.....43

المطلب الثالث: مسؤولية مدير مؤسسة الشخص الوحيد.....44

الفرع الأول: المسؤولية المدينة.....45

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....46

المبحث الثاني: انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد و تصفيتها.....48

المطلب الأول: انقضاء مؤسسة الشخص الوحيد.....49

الفرع الأول: الاسباب العامة.....49

الفرع الثاني: الاسباب الخاصة.....51

المطلب الثاني: تصفية مؤسسة الشخص الوحيد.....52

الفرع الأول: المصفي.....53

الفرع الثاني: احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية.....54

خاتمة.....56

قائمة المراجع:.....60

الفهرس.....65